مؤلف الكتاب محمود بن عبيد الله بن تاج الشريعة المحبوبي
عالم فاضل حبر كامل له شرح الهداية المسمى بالكفاية ومختصر الهداية
المسمى بالنهاية
تاج التراجم

الوقاية لتاج الشريعة شارح الهداية
اما مختصر الوقاية فلصدر الشريعة

وقف السلطان المعظم المنصور والخاقان المكرم المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفية البيضاء الآمر بالحكم باصح اقوال الفقهاء
السلطان ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمعالي
محمود خان ابن السلطان مصطفى خان جعله الله
في حصن دوامه محفوظا وبين عين عنايته الجليلة
ملحوظا وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى
مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجلّ المواهب الهنيّة
واسناها واعلى المراتب السنيّة واسماها
احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خصّ
علم الاحكام والشرايع بانّه اقوى الوسايل
اليه والذرايع ايمن ما يستنجح به المرام
فنحمده حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام
لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة
والباطنة واكرم وابلى من قسمه البادية
والكامنة وبصّرنا بالصراط المستقيم
ومنهج الرشاد ويسّرنا للاتّساء بكرام

بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد و
نصلّي على رسوله محمّد الهادي للخلق الى
سواء السبيل الموازي علماء امّته لانبياء
بني اسرائل وعلى كرام صحابته المستظلّين
بظلال سحابته صلوة تترادف امدادها
وتتضاعف اعدادها وبعد فانّ
الولد الاعزّ عبيد الله صرّف الله ايّامه بما
يحبّه ويرضاه لمّا فرغ من حفظ الكتب
الادبيّة وتحقيق لطايف الفضل ونكت
العربيّة احببت ان يحفظ في علم الاحكام
كتابا رايعا ولعيون مسائل الفقه
راعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا
عند الخواص والعوام وما الفيت في
المختصرات ما هذا شانه فالّفت في رواية

كتاب الهداية ، وهو كتاب فاخر ، وبحر
مواج زاخر ، كتاب جليل القدر عظيم
الشأن ، زاهر الخطر باهر البرهان ، قد تمت
حسناته ، وعمت بركاته ، وبهرت آياته ،
مختصرا جامعا لجميع مسائله ، خاليا عن دلائله
حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات
وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات
وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات ، موجزا
الفاظه نهاية الايجاز ، ظاهرا في ضبط
معانيه مخائل السحر ودلائل الاعجاز ، موسوما
بوقاية الرواية في مسائل الهداية ، والله
مسؤول ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه
عامة ، والولد الاعز عبيد الله خاصة
انه خير مأمول ، واكرم مسؤول ،

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فرض
الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن
واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين ، ومسح ربع الرأس واللحية ، وسنته
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل
ادخالهما الاناء ، وتسمية الله تعالى ابتداء
والسواك والمضمضة بمياه ، والاستنشاق
بمياه ، وتخليل اللحية والاصابع ، وتثليث
الغسل ، ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه
والنية ، وترتيب نص عليه ، والولاء ، ومستحبه
التيامن ، ومسح الرقبة ، وناقضه ما خرج من
السبيلين او من غيره ان كان نجسا سال الى
ما يطهر والقئ دما رقيقا ان ساوى البزاق
او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم

لا بلغما اصلا . ونقض صاعد ملأ الفم عند ابي
يوسف رح وهو يعتبر الاتحاد في المجلس
ومحمد في السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا
وما ليس بحدث ليس بنجس . ونوم مضطجع
ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا
غير . والاغماء والجنون وقهقهة مصل
بالغ يركع ويسجد . والمباشرة الفاحشة الا
عند محمد رح . ودودة خرجت من الدبر لا
التي خرجت من جرح . ولا لحم سقط منه
ولا مس المرأة والذكر . وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه .
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم
يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه . وليس على المرأة نقض

النجاسة

نقض ضفيرتها ولا بلها ان ابتل اصلها . وموجبه
انزال المني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
ولو في نوم . وغيبة حشفة في قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به . لا وطئ بهيمة بلا
انزال . ورؤية المستيقظ المني او المذي و
ان لم يحتلم . وانقطاع الحيض والنفاس .
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة .
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر
والعين وان تغير بطول المكث او غير احد
اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان .
والصابون والزعفران . وبماء جار فيه
نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه
وبماء في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانبه
الاخر الذي نجس ماؤه . وبماء مات فيه
حيوان مائي المولود كالسمك والضفدع .

وغيبوبة خ

او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا
بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع
فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة
ولا تنحسر ارضه بالغرف ولا بماء استعمل
لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر
الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده
بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه
وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ
او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب نزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها
وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون
الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون
الى ثلثين والمعتبر فيه الدلو الوسط وما
جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت
الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان
لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ و
قالا منذ وجد وسور الادمي والفرس وكل
ما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة و
سباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ
التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط وابو
يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما

باب التيمم

هو المحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء لبعده ميلاً او لمرض او برد او عدو او
عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد
في الابتداء وبعد الشروع متوضئاً والحدث
للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت
الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع
وعليه مع قدرته على الصعيد نية اداء
الصلوة فلا يجوز تيمم كافر للاسلام وجاز
وضوءه بلا نيته وتصح في الوقت وقبله
وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل
طلبه جاز خلافاً لهما ويصلي به ما شاء من
فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء و
قدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب

لراجيه تأخير صلوته اخر الوقت ويجب
طلبه قدر غلوة لو ظنه قريباً والا فلا ولو
نسيه مسافر في رحله فصلى متيمماً ثم ذكره لم
يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله **باب المسح
على الخفين** جائز بالسنة لمحدث دون من عليه
الغسل خطوطاً باصابع مفرجة يبدأ من اصابع
الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه
او جوربيه الثخينين او منعلين او مجلدين
ملبوسين على طهر تام عند الحدث لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث
اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة وبعد احد هذين على المتوضئ غسل رجليه
فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع

وَيمنعه خرقٌ يبدو منه قدرُ ثلثِ اصابع الرِّجلِ
اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خفٍّ لا خفَّين
ويتمّ مدة السفر ماسحٌ سافر قبل تمام يوم وليلة
ويتمّهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما
ويجوز على جبيرة محدثٌ ولا يبطله السقوط
الا عن برءٍ

باب الحيض

هو دمٌ ينفضه رحم بالغةٍ لا داء بها واقلّه
ثلثة ايامٍ ولياليها واكثره عشرة والطهر
المتخلل في مدته وما رأت من لونٍ فيها سوى
البياض حيضٌ يمنع الصلوة والصوم وتقضى
هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار ولا تقرأ القرآن جنب ونفساء
بخلاف المحدث ولا يمسّ هؤلاء مصحفا الا
بغلافٍ متجافٍ وكره بالكم ولا درهما فيه
سورة الا بصرّة وحلّ وطء من قطع دمها

دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون
من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع فيه
الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حدّ لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد
على اكثره او اكثر النفاس او على عادةٍ عرفت
بحيضٍ وجاوز العشرة او نفاسٍ وجاوز
الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة
او على اربعين نفاسها او ما رأت حامل فهو
استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا
ومن لم يمض عليه وقت فرضٍ الا وبه حدث من
استحاضةٍ او رعافٍ ونحوهما يتوضأ لوقت
كل فرضٍ ويصلي به فيه ما شاء من فرضٍ
ونفلٍ وينقضه خروج الوقت لا دخوله فصلى
من توضأ قبل الزوال الى خروج وقت الظهر لا بعد
طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم

يعقب الولد. ولا حد لأقله. وأكثره أربعون
يوماً. ونفاس التوأمين من الأول خلافاً لمحمد
وانقضاء العدة من الآخر إجماعاً. وسقط
يرى بعض خلقه ولد فتصير هي به نفساء. والأمة
أم الولد. ويقع المعلق بالولد. وينقضي العدة به

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه
ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وإن بقي أثر يشق
زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه
وعما لم ير أثره بغسله ثلثاً وعصره في كل مرة إن
أمكن وإلا يغسل ويترك إلى عدم القطرات ثم
وثم هكذا. وخفه عن ذي جرم جف بالدلك
بالأرض. وجوزه أبو يوسف في رطبه إذا بالغ
حتى لم يبق أثر النجاسة وبه يفتى. وعما لا جرم له
بالغسل فقط. وعن المني بغسله أو فرك يابسه
والسيف ونحوه بالمسح. والبساط يجري الماء عليه

عليه ليلة. والأرض والآجر المفروش باليبس
وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم. وكذا الخص
وشجر وكلاء قائم في الأرض لو تنجس ثم جف هو
المختار. وما قطع منهما بغسله لا غير. وقدر
الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج
وبول حمار وهرة وفأرة وروث وخثي وما دون
ربع ثوب مما خف كبول فرس وما أكل لحمه
وخرء طير لا يؤكل عفو. وإن زاد لا. ويعتبر
وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته
بقدر عرض كف في الرقيق. ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهراً وبول انتضح
مثل رؤس الإبر ليس بشيء. وماء ورد على نجس
نجس كعكسه لا رماد قذر. وملح كان حماراً
ويصلي على ثوب بطانته نجسة. وعلى طرف
بساط طرف آخر منه نجس تحرك أحدهما بتحريك

الاخر اولا. وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب
نجس لف فيه. لا كما يقطر شئ لو عصر او وضع
رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او
تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر
كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب
بعضها فيطهر ما بقي. والاستنجاء من كل حدث
غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد
سنة. يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني و
يدبر بالثالث صيفا. ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث شتاء. وغسله بعد
الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة
ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا
برءوسها ثم يغسل يديه ثانيا. ويجب في نجس جاوز
المخرج اكثر من قدر الدرهم. ولا يستنجى بعظم
وروث ويمين. وكره استقبال القبلة و

واستدبارها في الخلاء.

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شئ
مثليه سوى فئ الزوال. وللعصر منه الى
غيبتها. وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة
عندهما وبه يفتى. وللعشاء منه. وللوتر مما
بعد العشاء الى الفجر. ويستحب للفجر البداية مسفرا
عند انتشار البياض بحيث يمكنه ترتيل اربعين
او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوءه الاول
والتاخير لظهر الصيف. وللعصر ما لم يتغير
الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخر
لمن وثق بالانتباه. فحسب والتعجيل لظهر الشتاء
والمغرب. ويوم غيم يعجل العصر والعشاء. و
يؤخر غيرهما. ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه ۔ وكره النفل اذا خرج الامام
لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد
اداء العصر الى اداء فرض المغرب في وقته
وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذين الوقتين ۔ ولا يجمع فرضان في وقت
بلا حج ۔ ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ۔ ومن هو اهل فرض في اخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد
لو اذن قبله ۔ ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في
اذنيه ۔ ويترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع ۔ و
يحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحول مع
الثبات في مكانه ۔ ويقول بعد فلاح الفجر

الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ۔ والاقامة
مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ۔ ولا يتكلم فيهما
واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات
كلها ۔ ويجلس بينهما الا في المغرب ۔ ويؤذن
للفائتة ويقيم ۔ وكذا الاولى لفوائت
ولكل من البواقي يأتي بهما او بها
وجاز اذان المحدث ۔ وكره اقامته ولم يعادا
وكره اذان الجنب واقامته ولا يعادا بل هو
كاذان المرأة والمجنون والسكران ۔ ويأتي بهما
المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته
في مصر ۔ وكره للاولين لا للثالث ۔ ويقوم
الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة

باب

شروط الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث

وجب ثوبه ومكانه. وستر عورته واستقبال
القبلة. والنية. والعورة للرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته. وللامة مثله مع ظهرها وبطنها
وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف
ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر
نزل من راسها. وربع ذكر منفردا والانثيين
تمنع. وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد.
فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز. وفي
اقل من ربعه الافضل صلوته فيه. ومن عدم
ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا موميا ندب وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته. فان جهلها
وعدم من يسئل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان
وان علم به مصليا او تحول رايه الى جهة اخرى استدار
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب وان تحرى
كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز

جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ويصل قصد
قلبه صلوته بتحريمتها. والقصد مع لفظه افضل
ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق
الصلوة. وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد
ركعاته. وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة
والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج بصنعه. وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة. ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة
الاولى. والتشهدان. ولفظ السلام. وقنوت
الوتر. وتكبيرات العيدين. وتعيين الاوليين
للقراءة. وتعديل الاركان. والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفى. وسن غيرها اوندب فاذا اراد
الشروع كبر حاذيا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه

ولا ضامٍّ ماسًّا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة
ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله
الاجلّ او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او بالفارسيّة او قرأ عاجزا بها او ذبح وسمّى بها
جاز وباللهمّ اغفرلى لا ويضع يمينه على شماله
تحت سرّته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل
فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثمّ يثنى
ولا يوجّه ويتعوّذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتمّ ويؤخّر عن تكبيرات العيد
ويسمّى لا بين الفاتحة والسورة ويسرّهنّ ثمّ
يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالّين سرّا كالمأموم
ثمّ يكبّر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه
مفرّجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا
منكّس راسه ويسبّح ثلثا وهو ادناه ثمّ
يسمع رافعا راسه ويكتفى به الامام وبالتحميد

وبالتحميد المؤتمّ والمنفرد يجمع بينهما ويقوم
مستويا ثمّ يكبّر ويسجد فيضع ركبتيه اوّلا
ثمّ يديه ثمّ وجهه بين كفّيه ويديه حذاء اذنيه
ضامّا اصابعه مبدئا ضبعيه مجافيا بطنه عن
فخذيه موجّها اصابع رجليه نحو القبلة
ويسبّح فيه ثلاثا فان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقرّ جبهته جاز
وان لم تستقرّ لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر
من يصلّى صلوته لا من لا يصلّيها والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه
مكبّرا ويجلس مطمئنّا ويكبّر ويسجد مطمئنّا
ويكبّر ويرفع راسه اوّلا ثمّ يديه ثمّ ركبتيه و
يقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوّذ
ولا رفع يدٍ فيها واذا اتمّها افترش رجله اليسرى

وجلس عليها ناصبًا يمناه موجّهًا اصابعه
نحو القبلة واضعًا يديه على فخذيه موجّهًا اصابعه
نحو القبلة مبسوطًا وتشهد كابن مسعود ولا
يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبّح
او سكت جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن
فيهما ويتشهد ويصلّي على النبي عم ويدعوا
بما يشبه القرءان والمأثور من الدعاء لا بكلام
الناس ثم يسلّم عن يمينه بنيّة من ثمه من البشر
والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه
في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد
الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واولى العشاءين اداء وقضاء
لا غير والمنفرد خيّر ان ادّى وخافت حتمًا ان

ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلّق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها فان ترك سورة اوليي العشاء قرأها
بعد فاتحة اخرييه وجهر بهما ان امّ ولو ترك
فاتحتهما لم يعد وفرض القراءة اية والمكتفي
بها مسيء وسنّتها في السفر عجلة الفاتحة و
ايّ سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصّل في الفجر و
اوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط
الى لم يكن ومنها قصار الى الاخر وفي الضرورة
بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه
اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلّى على النبي عم

والجماعة سنّة مؤكّدة. والاولى بالامامة الاعلم
بالسّنة. ثم الاقرأ ثم الاورع. ثم الاسنّ فان
امّ عبد اواعرابى اوفاسق اواعمى ومبتدع
اوولد الزّنا كره. كجماعة النساء وحدهنّ وتقف
الامام وسطهنّ لوفعلن وكحضور الشابّة
كلّ جماعة. والعجوز الظهر والعصر لا الباقية
ويقتدى المتوضئ بالمتيمم. والغاسل بالماسح
والقائم بالقاعد. والمومى بالمومى والمتنفّل
بالمفترض. ولا رجل بامرأة اوصبىّ وطاهر
بمعذور وقارئ بامّى. ولابس بعار. وغير
موم بموم. ومفترض بمتنفّل. ومفترض فرضا
اخر. والامام لا يطيلها. ولا قراءة الاولى الا
فى الفجر. ويقيم مؤتما توحّد عن يمينه ويتقدّم
ان زاد. وان ظهر حدثه يعيد المؤتم. ويصفّ
الرّجال. ثم الصّبيان. ثم الخناثى ثم النّساء

النساء. فان حاذته فى صلوة مشتركة
تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها
والا صلوتها صلّى امّى بقارئ وامّى او استخلف
فى الاخريين اميّا فسدت صلوة الكلّ. **باب
الحدث فى الصّلوة.** مصلّ سبقه الحدث توضّأ
واتمّ ولو بعد التشهد والاستيناف افضل
والامام يجرّ اخر الى مكانه ثم يتوضّأ ويتمّ ثمّة
اويعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد و
كذا المقتدى. ولو جنّ اواغمى عليه اواحتلم
اوقهقه اواحدث عمدا اواصابه بول كثير
اوشجّ فسال اوظنّ انّه حدث فخرج من المسجد
اوجاوز الصّفوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت. ولو لم يخرج اولم يجاوز بنى. ولو احدث
عمدا بعد التشهد اوعمل ماينافيها تمّت.
وتفسدها بعده عند ابى حنيفة رحمه الله

رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل
يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة
ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع
ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة
عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه
عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه
من المسجد امام حصر من القراءة فاستخلف
صح كتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام ولا
ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره
المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم من
ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها
يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها
فيه ندبا ان ام رجلا واحدا فاحدث

فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا
قيل تفسد صلوته **ما يفسد في الصلوة**
وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او
في نوم والسلام عمدا ورده والانين و
التأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع
او من مصيبة وتنحنح بلا عذر وتسمية
عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة
وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف
وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس
واكله وشربه وكل عمل كثير من
صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في اخرى
والا اتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من
ذكر الجنة او النار وتنحنح بعذر والدعاء
بما لا يسئل من الناس والعمل القليل وهو

ضدا الكثير على اختلاف الاقوال ومر واحد
ويأثم ان مر في مسجد على الارض بلا حائل
وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان
ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا توضع
ولا يخط ويدرأ بالتسبيح او الاشارة لا بهما
ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى
سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه
به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه
والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره
وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه
وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد
او على دكان او على الارض وحده والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه

امامه او بحذائه او في السقف او معلقة و
صلوته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها
لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته
من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها
ولبس ثوب ذي صور والوطء والبول والتخلي
فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص و
الساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا
في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى
بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة
لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان
محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول
فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقنت قبل
ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه

ابدا دون غيره ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا
لقانت فى الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر و
بعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب
الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد
النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا و
الاربع افضل فى الملوين وفرض القراءة فى ركعتى
الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع
فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى
ركعتان لو نقض فى الشفع الاول او الثانى كما
لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثانى او
احدى الثانى او احدى الاول او الاول واحدى
الثانى لا غير واربع لو ترك فى احدى كل شفع
او فى الثانى واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد

تشهد ولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم
يقعد فى وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيام
ابتداء وكره بقاء الا بعذر وراكبا موميا خارج
المصر الى غير القبلة ولو افتتحه راكبا ثم نزل
بنى وبعكسه فسد سن التراويح عشرون ركعة
بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل
ترويحة بتسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة
والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل**
عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين
كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما
يدعو حتى تنجلى الشمس ولا يخطب وان لم
يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة
فى الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا
جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلا بهما

القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي باب
ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم
يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي
صلى
او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان
ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر
وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا
لمقيم جماعة اخرى وان صلى الظهر والعشاء
مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر والعصر او
المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
ويقتدي من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك
ركعة منه صليها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه
ويترك سنة الظهر في الحالين واتم ثم قضيها
قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك
ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها
واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند

عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع قبل امامه
فلحقه امامه فيه صح والا فلا باب
قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر فايتا كلها او بعضها فلم يجز
فرض من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة
لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء
والاخريين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ستة حديثة كانت او قديمة فلك
بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة
شهر فندم واخذ يؤدي لوقتيات ثم ترك
فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين
صلى خمسا ذاكرا فايتة فسد الخمس موقوفا ان
ادى سادسا صح الكل وان قضى الفايتة
بطل فرضية الخمس لا اصلها باب

سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة
وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود
الاول في نحو الظهر وقيل كل هذه يؤل الى ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه
ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي سهى عن القعدة الاولى وهي اليها
اقرب عاد ولا سهو والا قام ويسجد للسهو
وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة ويسجد للسهو وان قيد تحول فرضه
نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد
الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسه

سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل فلا
قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صليهما فلو افسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا
يقضي يتنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني
عليهما فان بنى صح سلام من عليه السهو
يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا
سهى وسلم بنية القطع بطل نيته شك
اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ
ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل
وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة

اوفيها صلّى قاعدًا يركع ويسجد وان تعذّرا
اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان تعذّر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجه اليها والاوّل اولى
وان تعذّر الايماء اخّرت ولا يومى بعينيه
وحاجبيه وقلبه . وان تعذّر الركوع والسجود
لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء
قائما . وموم صحّ في الصلوة استأنف وقاعد
يركع ويسجد صحّ فيها بنى قائما صلّى قاعدًا في فلك
جار بلا عذر صحّ . وفي المربوط لا الا بعذر
جنّ . او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا **باب سجود التلاوة**
هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا
رفع يد وتشهّد وسلام وفيها سبحة السجود

السجود ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التى
في اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائل ومريم
واولى الحجّ والفرقان والنمل والم السجدة وص
وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وسمعها
وان لم يقصد . تلا الامام سجد المؤتمّ معه
وان لم يسمع . ولو تلا المؤتمّ لم يسجدا اصلا ويسجد
السامع الخارجى سمع المصلّى ممن ليس معه سجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة . سمعها
من امام ولم يدخل معه او دخل وهو في ركعة اخرى
سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل
سجود امامه سجد معه والّا لا يسجد والسجدة
الصلوتيّة لا تقضى خارجها . تلاها ثم شرع في
صلوة واعاد كفته سجدة واحدة . وان تلاها
وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كرّرها
في مجلس كفته سجدة . وان بدّلها او المجلس لا

واستدآء الثوب والانتقال عن غصن الى اخر تبدّل
ويجب اخرى لو تبدّل مجلس السّامع دون التالى لا
فى عكسه. وكره ترك سجدة اية وقراءة باقى السّورة
لا عكسه وندب ضمّ اية او ايتين قبلها اليها
واستحسن اخفاؤها عن السّامع

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرًا وسطا ثلثة ايّام
ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر فى الوسط سير
الابل والرّاجل. وللبحر اعتدال الرّيح. وللجبل ما
يليق به فله رخص تدوم وان كان عاصيًا
فى سفره حتى يدخل بلده او ينوى اقامة نصف شهر
ببلدة او قرية. منها قصر فرضه الرّباعىّ فيقصر
ان نوى اقلّ من نصف شهر او نوى مدّتها بموضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال
مكثه. وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا
فيها او اهل البغى فى دارنا فى غير مصر وان نووا
نووا اقامة مدّتها لا اهل اخبية نووها فى الاصحّ
فلو اتمّ مسافر وقعد الاولى تمّ فرضه واساء و
ما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه. مسافر امّ
مقيم يتمّ فى الوقت وبعده لا يؤمّه وفى عكسه
قصر المسافر واتمّ المقيم ويقول ندبا اتمّوا صلوتكم
فانّى مسافر. ويبطل الوطن الاصلىّ مثله لا السّفر
ووطن الاقامة مثله والسّفر والاصلىّ والسّفر
وضدّه لا يغيّران الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصّحّة
والحرّيّة والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل
فيقع فرضا ان صلّاها فاقدها وان لم يجب عليه
وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر
مساجده اهله مصر وما اتّصل به معدّا لمصالحه
فناؤه وجازت بمنا فى الموسم للخليفة او لامير
الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسّلطان

او نائبه ووقته وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال سوى
الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي
ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام
ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور
ومسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من لا عذر له
فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها
اولا ومدركها في تشهد او سجود السهو يتمها واذا
اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام
حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة قائما طاهرا
واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين باب
العيدين ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته شيئا
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في
طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شروط
الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع
ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر
للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع
الامام لم يقض ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى
كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي
ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي
بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة
مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر
مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام
التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف
عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى بالاخرى
ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت
هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهب اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم
الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى ما شاءوا وان عجزوا عن التوجه ويفسدها
القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه والمختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه

لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض
والا فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه
برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة
الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص
الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ومتى تلبس الدرع ويجعل شعرها

ظفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي ع م ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا ومشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر
الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس
باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى
على قبره ما لم يظن انه تفسخ ولم تجز راكبا استحسانا
وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان
خارجه اختلف المشايخ فيه ومن ولد فمات سمي وغسل
وصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل

يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي
بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما
صلى عليه والا فلا كافر مات يغسله وليه المسلم
النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن
في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على
يمينك ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا
وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر
القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
ويحل العقدة ويسوى اللبن او القصب ويسجى قبرها
بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او
وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد
وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن

بدنه وغسل صبيّ وجنب وحائض ونفساء ومن
وجد قتيلاً في مصر لا يعلم قاتله او قتل بحدّ او قصاص
او جرح وارتثّ بان نام او اكل او شرب او عولج او
آواه خيمة او نقل من المعركة حيّا او بقي عاقلا وقت
صلاة او اوصى بشيء وصلّى عليهم وان قتل لبغي او
قطع طريق غسل ولا يصلّى عليه **باب الصلوة
في الكعبة** صحّ فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه
لا بمن ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلّقين
حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في
جانبه **كتاب الزكوة**
هي لا تجب الا في نصاب حوليّ فاضل عن حاجته الاصلية
مملوك ملكا تامّا على حرّ مكلّف مسلم فلا تجب على مكاتب
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال
مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بيّنة عليه و
مدفون في برّيّة نسي مكانه ودين جحده المديون بسنين

بسنين ثم اقرّ عند قوم وما اخذ مصادرة و
وصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقرّ مليّ
او معسر او مفلس وجاحد عليه بيّنة او علم قاض
ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا
يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى
لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة
او وصيّة او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه
لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمّد وقيل الخلاف
على العكس ولا اداء الا بنيّة قرنت به او بعزل
قدر ما وجب وتصدّقه بكلّ ماله بلا نيّة مسقط
وبعضه لا عند ابي يوسف **باب
زكوة الأموال** نصاب الابل خمس والبقر ثلثون
والغنم اربعون سائمة وفي كلّ خمس من الابل بخت
او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم
في ستّ وثلثين بنت لبون ثم في ستّ واربعين

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في كل مائة
وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع
او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد
يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين
ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع
مائة اربع شاة ثم في كل مائة شاة ولا شي في بغل و

وحمار ليسا للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة ولا
في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل
منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من
المختلط به الذكور سائمة دينارا وربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر
والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد
السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى
ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه
الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو
وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب و
هلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو
اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد
من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي

في كل الحول اخذ البغاة زكوة السوايم والعشر والخراج
يفتى ان يعيد واخفيه ان لم يصرف في حقه لا الخراج
ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل
منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي
نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره
وعرض التجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع
للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه
وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم الذهب
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار
وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول والفراغ
عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوايم
او عاشر اخر ان وجد في السنة بلا اخراج البراءة وما
وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في
قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع عشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر ان بلغ ماله
نصابا لا ان لم يوجد ولم يعلم قدر ما اخذ منا فان علم
اخذ مثله ان كان بعضا لا الكل ان اخذوه منا
ولا من قليله وان اوتيا في النصاب في بيته ولا شيئا
منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل الحول
ان جاء من داره ومر عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر
ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة
وكسب مأذون الا غير مديون الا معه مولاه

باب الركاز

معدن ذهب ونحوه
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان
لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة

وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
ارضه والا فللمختط له اى المالك اول الفتح وركاز
صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان وجده في
دار منها رد على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في
ارض منها لم تملك خمس وباقيه له باب

زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمره
وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم
يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا في نحو حطب
وفيما يسقى بغرب ودالية نصف عشر بلا رفع مؤن
الزرع وخمس تغلبى له ارض عشر رجله وطفله
وانثاه سواء وان اسلم او شراها ذمى او مسلم
واخذ الخراج من ذمى اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم
اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع
وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او
مسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر

عشر وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار
حفرها العجم خراجى وكذا سيحون وجيحون ودجله
والفرات عند ابى يوسف وعشرى عند محمد ولا شئ
في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج
وفي حريمها الصالح للزرع لا خراج فيها باب

المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين
من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب
فيعان في فك رقبة ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع
الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد
وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكى
صرفها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق والى من بينهما
ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغنى
ومملوكه وطفله وبنى هاشم آل على وعباس وجعفر

وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ولا
الى ذمى وجاز غيرها اليهم دفع الى من ظنه مصرفا
فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه
او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمى لم يعد خلافا
لابى يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم
وكره دفع مائتى درهم الى فقير غير مديون ونقلها
الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطر

هو من بر او دقيقه او
سويقه او زبيب نصف صاع ومن شعير او تمر
صاع بما تسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس
ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد واداء البر فى موضع
يشترى به الاشياء احب وعند ابى يوسف الدراهم
احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم
ينم وبه يتعلق حرمة الصدقة والاضحية ونفقة
القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير
وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين
اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير
له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله
لا لمن مات فى ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت
لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف
اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها
نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية
من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فى الاصح
وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية
واجب آخر الا فى مرض او سفر بل عما نوى والنذر

المعيّن عن واجب نواه والنفل بنيّته وبنيّة مطلقه
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفّارة و
النذر المطلق التّبييت والتعيين وان غمّ ليلة
شكّ لا يصام الّا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع
عنه فى الاصحّ ان لم يظهر رمضا نيّته والّا فعنه
والنّفل فيه احبّ اجماعا ان وافق صوما يعتاده
والّا يصومه الخواصّ ويفطر غيرهم بعد الزّوال
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم والّا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والّا فعن واجب اخر والّا فعن
نفل فان ظهر رمضا نيّته كان عنه والّا فنفل
فيهما ومن راى هلال الصوم او فطر وحده يصوم وان
ردّ قوله وان افطر قضى وقبل بلا دعوى وبلفظ
اشهد للصّوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو
قنا وامراة او محدودا فى قذف تائبا وشرط للفطر

للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا
الدّعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حلّ الفطر وبقول عدل لا و
الاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او جومع فى احد السّبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتلم وظنّ انه فطره فاكل
عمدا قضى وكفّر كالمظاهر وهى بافساد صوم رمضان
لا غير وان افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر فى اذنيه او داوى جائفة او امّة فوصل الى
جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او استقاء ملا فيه
او تسحّر او افطر بظنّه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظنّ انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم
ينو فى رمضان فى كلّه صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
للصّوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادّهن او اكتحل

او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صبّ في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار
او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج
يفسد في الاصحّ ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والّا فلا اكل لحما
بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقلّ منها لا
الّا اذا اخرجه واخذه بيده ثمّ اكل ولو ابتدأ باكل
سمسمة فسد الّا اذا مضغه وفي قيء كثير عاد او اعيد
يفسد لا القليل في الحالين ومحمّد يفسد باعادة
القليل لا عود الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء
الّا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل
والدهن الشارب والسواك ولو عشيا وشيخ فان
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكلّ يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه

مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر
لا يضرّه احبّ ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه
وان صحّ او اقام ثمّ مات فدى عنه وليّه بقدر ما
فات ان عاش بعد بقدره والّا فبقدرهما وشرطها
الايصاء ويصحّ من الثلث وفدية كلّ صلوة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا
فان جاء آخر صام ثمّ قضى الاوّل بلا فدية ولا يصوم
ولا يصلّي عنه وليّه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء
وقضاء الّا في ايّام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية
ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يوم صبيّ بلغ
او كافر اسلم وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي
الاوّلان يومهما وان اكلا فيه بعد النيّة ولا ما مضى
نوى المسافر الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها
صحّ وفي رمضان يجب عليه كما يجب الاتمام على مقيم سافر
في يوم عنه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى اياما اغمى

عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلة ولو جن كله
لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يوم
العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر
هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم ان
لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين
ان افطر وان نويهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا
وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة
والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه يوما
ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او لجمعة وقت

وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها
ويصلي السنن وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية
ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج
ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع
ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت
ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او
ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان
انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها
نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرطه وفي
يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة
فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان

كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور
فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه
فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه
بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها و
العمرة سُنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق
والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل ولمن بمكة الحج الحرم وللعمرة الحل

الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب فصلى شفعا وقال
المفرد بحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى
ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل
راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وخفين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زوال الطيب
لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في
وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد

وحين رأى البيت كبّر وهلّل ثمّ استقبل الحجر وكبّر
وهلّل يرفع يديه كالصّلوة واستلمه ان قدر غير
موذ ولا يمس شيئاً في يده ثمّ قبّل وان عجز عنهما
استقبله وكبّر وهلّل وحمد الله تعالى وصلّى على
النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وطاف طواف القدوم
وسنّ للافاقيّ واخذ عن يمينه ممّا يلي الباب جاعلاً
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
وراء الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول
فقط من الحجر الى الحجر وكلّما مرّ بالحجر فعل ما ذكر ويستلم
الركن اليمانيّ وهو حسن وختم الطّواف باستلام الحجر
ثمّ صلّى شفعا يجب بعد كلّ اسبوع عند المقام او غيره
من المسجد ثمّ عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصّفا
واستقبل البيت وكبّر وهلّل وصلّى على النبيّ صلّى
الله عليه وسلّم ويرفع يديه ودعا بما شاء ثمّ مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد

صعد عليها وفعل ما فعله على الصّفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة ثمّ سكن بمكّة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلّم فيها
المناسك ثمّ التّاسع بعرفات ثمّ حادي عشر بمنا يفصل
بين كلّ خطبتين بيوم ثمّ خرج غداة التروية الى منا
ومكث بها الى فجر عرفة ثمّ منها الى عرفات وكلّها موقف
الّا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلّم فيهما المناسك وصلّى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما
فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلّى الظهر
بجماعة ثمّ احرم الّا في وقته ثمّ ذهب الى الموقف بغسل
سنّ ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرّحمة مستقبلا
ودعا بجهد وعلّم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت
اتى مزدلفة وكلّها موقف الّا وادي محسّر ونزل عند

جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة واعاد
مغربا ان اداه فى الطريق او بعرفات مالم يطلع الفجر
لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب
لا ركن واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن
الوادى سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة
بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما واول
وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل
النساء فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منا
وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلى
المسجد ثم يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل و
وقف بعد رمى بعده رمى فقط ودعا ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمى
فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع

الرابع لا بعده وجاز الرمى راكبا وفى الاولين مشيا
افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا
للرمى كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا
ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شئ
عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها
الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او
اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف
فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل
والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها
ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبى جهرا
ولا تسعى بين الميلين الاخضرين فلا تحلق بل تقصر

وتلبس المخيط فلا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع
نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر
قلّد بدنة نفل ونذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج
او بعث بها المتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو
اشعرها او جلّلها او قلّد شاة لا وكذا لو بعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة
من ميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق
ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره
وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة
اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت
الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت و

وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او
يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام
كالقران وجاز صوم الثلثه بعد احرامها لا قبله
وتأخيره احب وان شاء السوق وهو افضل احرم
وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو
اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر هو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم
للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي
يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد
الم ومع سوق تمتع فان طافها اقل من اربعة
قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة

هنا لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة
وحج فهو متمتع ولو افسدها فرجع من بصرة و
قضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي
فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او
ادهن بزيت ولبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا
او حلق ربع راسه او لحيته او محاجمه او احدى
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه و
رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا للقدوم او
للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي
محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه
او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج
او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او مس

بشهوة انزل او لا او اخر الحلق وطواف الفرض
عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب
دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل
من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا
او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار ثلث
او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر
وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق ثلثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة
ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد
حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه
لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى
وبعد اربعة ذبح ولم تفسد فان قتل محرم صيدا

اودلّ عليه قاتله بدأ او عود ساهيا او عمدا فعليه
جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا
اوهو مضطرّ الى اكله وجزاؤه ما قوّمه عدلان
في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السّبع لا يزيد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا وذبحه بمكّة او
طعاما ويتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع من
برّ او صاع تمر او شعير لا اقلّ منه او صام عن طعام
كلّ مسكين يوما وان فضل اقلّ من طعام مسكين
تصدّق به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع
قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح
الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره
غير مملوك ولا منبت قيمته الّا ما جفّ ولا صوم
فيها ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الّا الاذخر و
بقتل قملة او جرادة صدقة وان قلّت ولا شيء عليه

بقتل غراب وحداءة وعقرب وحيّة وفارة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفات
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير
والدّجاج والبطّ الاهليّ واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد
ارسله وردّ بيعه ان بقي والّا جزى كبيع المحرم صيدا
لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم من ارسل
صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والّا فلا
فان قتل محرم صيد مثله فكلّ يجزي ورجع اخذه
على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به الّا
بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان
واتّحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة
ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من
الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها ثم ولدت

لم يجز آفاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم
لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والا فلا لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي
البستان لحاجته فله دخول مكة غير محرم ووقته
البستان كالبستاني ولا شئ عليهما ان احرما من الحل
ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او
عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده
جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم
عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن
احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر
بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها لزماه وتبطل هي
بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم

احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فان رفض
قضى واراق دم فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه
لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح ويجب
دم وفائت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او
مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما
يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي الحل لا وبذبحه يحل قبل
حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن
عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه
ادراك الهدي والحج توجه وعن احدهما فقط له ان يحل
ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن
عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى
الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا
يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه
ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم

القران والجناية على الحاجّ وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوعه لا بعده وان مات فى الطريق يحجّ عن
منزل الآمر بثلث ما بقى لا من حيث مات الهدى من
ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الّا ما جاز فى
الاضحية وجاز الغنم فى كل شئ الّا فى طواف فرض
جنبا ووطئه بعد الوقوف واكل من هدى تطوّع ومتعة
وقران فحسب وتعيّن يوم النحر لذبح الاخرين وغيرهما
متى شاء كما تعيّن الحرم للكل لا فقيره لصدقته وتصدّق
بجلّه وخطامه ولم يعط اجر جزّاره منه ولا يركب الّا
لضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بما بارد
وما عطب وتعيّب بفاحش ففى واجبه ابدله والمعيب
له وفى نفله لا شئ عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت
فى الطّريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها ليأكل منها الفقير لا الغنى ان شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى فى اليوم

اليوم الثانى الاولى فان رمى لكلٍّ حسن وجاز
الاولى وحدها نذر حجّا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض
اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحلّلها بقصّ
شعر او قلم ظفر ثمّ جامع وهو اولى من ان يحلّل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوّجت
وتزوّجت او ماض ومستقبل كزوّجنى فقال زوّجت
وان لم يعلما معناه وقولهما داذ وپذيرفت بلا ميم
بعد داذى وپذيرفتى كبيع وشراء لا بقولهما عند
الشهود ما زن وشوييم وتصحّ بلفظ نكاح وتزويج
وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصيّة وشرط سماع كلّ منهما لفظ الآخر
وحضور حرّين او حرّ وحرّتين مكلّفين مسلمين سامعين
معا لفظهما فلا يصحّ ان سمعا متفرّقين وصحّ عند
فاسقين ومحدودين فى قذف وعند اعميين وابنى

الزوجين وابى احدهما الا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان
ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولم يظهر بهما لو جحد امر اخر ان تنكح صغيرته فنكح عند
فرد ان حضر ابوها صح والا فلا كاب ينكح بالغة عند
فرد ان حضرت وحرم على المرء اصله وفرعه واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت
وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل
هذه رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته و
منظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين اختين
نكاحا او عدة ولو من بائن و وطأ بملك يمين وبين
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فان تزوج
اخت امة وطئها لم يطأ واحدة حتى تحرم احديهما عليه
وان تزوجهما بعقدين ونسى الاولى فرق ولهما نصف
المهر لا بين امرأة وبنت زوجها الا منها وصح نكاح الكتابية

الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا
عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الامة
واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى
من زنا ولو توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان
ومن ضمت الى المحرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية
والوثنية وخامسة فى عدة رابعة وامة على حرة او فى
عدتها وحامل من سبى وحامل ثبت نسب حملها ولو من
ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولى وله الاعتراض
هنا وروى الحسن عن ابى حنيفة عدم جوازه وعليه
فتوى قاضى خان ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا وصمتها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين
استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر

فيهما هو الصحيح. ولو استأذن غير ولي اقرب فرضاها
بالقول كالثيب. والزائل بكارتها بوثبة او حيض او
جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما. وقولها رددت
اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف
هي ان لم يقم البينة. وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا. ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما
فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده و
سكوت البكر رضاء هنا. ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت. وان مات
احدهما قبل التفريق بلغ اولا ورثه الاخر والولي العصبة
على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام
في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب
ثم مولى الموالات ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد يزوج

يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه
عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين وولي
المجنونة ابنها ولو مع ابيها ويعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه
ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي
ابوين فيه وحرية فليس عبد ومعتق كفوا لحرة اصلية
ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين. وديانة فليس
فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
رح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة
والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة
فحائك وحجام او كناس ودباغ ليس كفوا لعطار او
بزاز وصراف به يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق. ووقف نكاح الفضولي

وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من
امره نكاح امرأة لآمره ونكاح الاب والجد الصغير
والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفؤ لا لغيرهما
ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة
للآمر

باب المهر

اقله
عشرة دراهم وتجب هي ان سمى دونها وان سمى عشرة
فالمسمى عند الوطئ او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطئ او خلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر هي
ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر
وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها
وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزويج
بنته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطئ او موت ومتعة لا
تزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة وتعتبر بحاله في

في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطئ
والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة
ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل
وطئ وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل
الوطئ وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطئ حسا
او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ وصوم رمضان و
احرام لفرض او نفل وحيض ونفاس تؤكد كالخلوة بمجبوب
او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا
في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة
كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وتجب العدة
في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم
يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت
قبل وطئ ان قبضت الف المسمى ثم وهبت له وطلقت
قبل وطئ رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت
نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر

قبل قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها
او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان
اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر مثلها
لكن في الثانية لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما والا الاخس
لو دونه والاعز لو فوقه ولو طلقت قبل وطئ فنصف
الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر
فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة
ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس وثوب
هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين
جنسه لا صفته ولزم وسطه او قيمته وان بين جنس
المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شئ في عقد
فاسد وان خلا وان وطئ فمهر مثل لا يزاد على ما سمى وثبت
النسب ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا

بلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا
شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا
فلا ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لو منعت
ولو بعد وطئ او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله
كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير
مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر والخروج للحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع
لقبض الكل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد
ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو
الليث رح وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا
في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال
قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه
واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما

فبيّنتها ان شهد له وبيّنته ان شهد لها وان كان بينهما
تحالفا فان حلفا او قاما قضى به وفي الطلاق
قبل الوطئ حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا
وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر بشئ وقالا
قضى بمهر المثل وبه يفتى ان بعث اليها شيئا فقالت هو
هديّة وقال مهر فالقول له الا فيما هيّئ للاكل فان نكح
ذمّي ذمّية او حربي حربيّة ثمه بميتة او بلا مهر وذا
جاز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها
ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرّقيق والكافر

نكاح القنّ والمكاتب والمدبّر والامة وامّ الولد
بلا اذن السيّد موقوف ان اجاز نفذ وان ردّ بطل
فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم وبيع القنّ فيه لا

لا للاخران بل يسعيان وقوله طلّقها رجعيّة اجازة
لا طلّقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعمّ جائزه
وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقّف
على الاجازة فان زوّج عبدا مديونا له صحّ وساوت
غرماءه في مهر مثلها ومن زوّج امته تخدمه ويطأ
الزّوج ان ظفر ولا يجب التبوئة وهي ان يخلّي بينها
وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى
الا بها فان بوّأها ثمّ رجع صحّ وسقطت ولو خدمته
بلا استخدامه لا وله انكاح عبده وامته مكرها
ولحرّة قتلت نفسها قبل الوطئ المهر لا للمولى امة قتلها
قبله وتزوج الامة يعزل باذن سيّدها وخيّرت
امة ومكاتبة عتقت تحت حرّ او عبد امة نكحت
بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخيّر وما سمّي للسيّد وان
زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت

اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها
صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها
ان نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد و
الولاء له فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان
المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي وفي اسلام
زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت
ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم لم
تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج

زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا
بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا
عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة
(سواء كانت الردة منهما او منه اصلاح)
كل مهرها ولغيرها نصف لو ارتد ولا شئ لو ارتدت وبقي
النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل
الاخر

باب القسم

يجب العدل
فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة
اولى وان تركت قسمها لضرتها جاز وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة
للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه
ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه

(هامش: مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون تقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام لان الفسخ لقصدها تخليص نفسها ومشايخ بخارا كانوا على هذا اصلاح)

وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل
واخا ابن المرأة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا
كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن
شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او
شاة بالغلبة وبطعام للحل كما في لبن رجل واحتقان
صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ
وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت
الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامراتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه
وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلاث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض والاشهر
في الايسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب

عقيب الوطئ وبدعته ثلث او اثنتان بمرة او مرتين
في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه
او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا
طهرت طلقها ان شاء وان قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة بلا نية تقع عند كل طهر طلقة
وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ حرا او عبدا طائعا او مكرها ولو سكران او
اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة
ثلثة واثنتان ولو زوجها خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق
ومطلقة وطلقتك وتقع بها واحدة رجعية فان
نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة

رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان
نوى ثلثا فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى
ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك
او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
او الى جزء شايع كنصفك وثلثك يقع والى يدها
او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف
طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وفي من واحدة الى ثلث او ما بين
واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين
ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث
وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب
او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب
ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز

وتنجز الطلاق بمكة او في مكة او في الدار وعلق
في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند
الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر
في الثاني فقط وعند اولهما في اليوم غدا او غدا
اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت
طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح
قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم
اطلقك اخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند
ابي حنيفة رح وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط
فكنيته وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخرة
واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع
فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك
يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت
طالق وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك

لك لو اعتق وعند مجئ غد بعد تعلق عتقها
وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رح وتعتد كالحرة
ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا
بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة
اولا او مع موتي او مع موتك لا ولا طلاقه بعد ما
ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق
هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده وتعتبر المنشورة
ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن
او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلا نية ثلث واحدة باينة ومعها ثلث ومن طلقها
ثلاثا قبل الوطئ وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولم يقع الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة
يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو

فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه
وكنايته مالم يوضع له واحتمله وغيره لا تطلق
الا بنيته او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرى
رحمك وانت واحدة بها يقع واحدة رجعية
وباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على
غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة
باينة ان نواها او اثنتين وثلاث ان نواه وفي
اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وما بقي

حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي
نفسك وامرك بيدك او اختاري بنية الطلاق
تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم يقم اولم
تعمل ما تقطعه لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى وشهود
يشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها
كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا تصح نية
الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي
وشرط ذكر النفس في احدهما وفي اختاري اختيارة لو
قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع
ثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة واحدة فاختارت نفسها

نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا تدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته
وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل
الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة وطلقت
نفسها يقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح
ونية الثنتين لا ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت
نفسي لا يقع شيء ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك فطلق امراتي خلافهما
وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان
ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو

امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع
في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة
وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل
تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما
شئت لا يرتد الامر بردها وتطلق متى شاءت
واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم
وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج اخر
وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي
كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت
كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج
واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا
فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك

نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها
لا ثلثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها
وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها او
قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها فالفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
اخر الا اذا دخلت على التزوج ونحو كلما تزوجتك
فانت كذا يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط
للطلاق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في
حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة

وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر
لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان
حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله
وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت
بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة ذكر و
طلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة و
لو علق الثلث بشيئين يقع ان وجد في الملك او
الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجد في غير
الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز
تبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم
عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء
ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج ولبث فلا
عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر

يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج تجب العقر
وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا
او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي
انت طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا
واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه
الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض وغيره
فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت وقدر فيه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
في قصاص ورجم مريض فلو ابان زوجته وهو
كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا طالبة
رجعية طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها او آلى منها مريضا كذلك ومن اقام بها خارج
البيت مشتكيا او حما او من هو محصور او في صف
القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت

وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح
ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضى
العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشئ فلها الاقل منه
ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر
او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه
ان علقه بمجئ الوقت كرجب وفعل اجنبي ترث الا
اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء
كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته
والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه كاكل
الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق
بفعلها فان كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا
ترث وان لم تكن بد ترث وان كان في صحته لا ترث
الا فيما لا بد لها منه عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد
وزفر رح وفي حق الرجعي ترث في الاحوال اجمع وخص

وخص ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث وان ابت بنحو
راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة
وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لا تدخل
عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة
الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين
عليها عند ابي حنيفة رح وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد
العدة بالرجعة فيها كسيدها وكذبته او قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم اخر العدة
بعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او تمضي وقت فرض
او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه
لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة
وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت

طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة وفى كلما ولدت
فولدت ثلاث بطون يقع ثلاثا والولدان الثانى رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعى
تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطئها وتنكح
مبانة بلا ثلاث فى عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد
ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح
وتمضى عدة طلاقه او موته والمراهق يحلل لا سيدها وكره
النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثانى
يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد زوج اخر عادت بثلاث خلافا لمحمد والمبانة
بثلاث لو قالت حللت فى مدة يحتمله وغلب على ظنه
صدقها حلت للاول

هو حلف يمنع وطى الزوج مدته فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وهى للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه
طلقة بائنة ان ابر والكفارة والجزاء ان حنث فلو

فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك
فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبد حر
فقد آلى ان قربها فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف
بالله وفى غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فىء ثم اخرى كذلك بعد الثالث
وبقى الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين
بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك بعد
شهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله
بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته بها ولا ايلاء من
مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعى
فكالزوجة ولو عجز عن الفىء بالوطى لمرض باحدهما او
صغرها او رتقها او المسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت
اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح

قبل مدته ففيه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به
الطلاق فباينة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب
فما نوى فان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو
وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى
حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى **باب الخلع**
لا باس به عند الحاجة بما يصح مهرا وهو الطلاق البائن
ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت
ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها
المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شئ ووقع
بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني
على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل
ولا شئ في يدها لم يجب شئ في الاول وترد ما قبضت
في الثانية وثلاثة في الثالثة وان اختلعت على
عبدها ابق على براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت
وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على

على الف فطلقها واحدة تقع في الاولى باينة بثلث الالف
وفي الثانية رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة وان قال
طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شئ وان قال انت طالق وعليك الف او انت
حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شئ
والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها
ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو
قال البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمبارات
كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع
صبية بمالها لم يجب عليها شئ وبقي مهرها وتطلق في
الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال
وان شرط المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت
باب الظهار هو تشبيه زوجته او ما يعبر

به عن بدنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره
اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت
علي كظهر امي ورأسك ونحوه او نصفك كظهر
امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي
او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه
حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار
فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو
عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي
مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت
وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت
علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت
علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا
او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته
ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت و
بانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل واحد كفارة

كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر
والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
ومكاتب لم يؤد شيئا وشراء قريبه بنية كفارته و
اعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه
بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطئ
من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء
وليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها
وان افطر بعذر او غيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا
او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها
في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه
ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم

وعشاهم او اشبعهم فى كل يوم فيهما وان قل ما اكلوا
او اعطى من برّ ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين
جاز وفى يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه
وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين
لم يصح وعن افطار وظهار صحّ كصوم اربعة اشهر
او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين
عن ظهارين وان لم يعيّن واحدا لواحد وفى اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاى شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد منهما وكفر
عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته
العفيفة وكلّ صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته
به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحدّ فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا فى

فى قذف حدّ وان صلح هو شاهدا وهى امة او كافرة
او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حدّ عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا
اربع مرّات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من
الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها فى جميعه ثم تقول هى
اربع مرّات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من
الزنا وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رمانى به من الزنا ثم يفرق القاضى بينهما وان
قذف بنفى الولد او به وبالزنا ذكراهما فيه ثم يفرق
القاضى بينهما وينفى نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة
فان اكذب نفسه حدّ وحلّ له نكاحها وكذا ان قذف
غيرها فحدّ او زنت فحدّت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفى الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت
وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل ومن نفى

الولد زمان التهنية وشرى آلة الولادة صحّ وبعده لاعن
ولاعن في حاليه وان نفى اول توءمين واقرّ بالآخر
حدّ وفي عكسه لاعن وصحّ نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقرّ انه لم يصل اجّله
الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها
منها لا مدّة مرضه ومرضها وان لم يصل فيها فرّق
القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة فلها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا
او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجّل فلو اجّل ثم
اختلفا فالتقسيم هنا كما مرّ وبطل حقها بحلفه
حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيّرت هنا حيث اجّل
ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرّق حالاً
بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام

كام ولد مات مولها او اعتقها وموطوءة بشبهة او
نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر او
كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر وللموت
اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم
تحض او مات عنها زوجها نصفما للحرة وللحامل
للحرة او للامة وان مات عنها صبي وضع حملها
ولو حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في
وجهيه وللمرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي
ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي
عدة بائن او موت كامة وآيسة رأت الدم بعد عدة
الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من
حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما واذا تمت الاولى
دون الثانية تجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق
والموت وان جهلت بهما ومبدأها عقيبهما وفي نكاح

فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطئ ولو قالت
انقضت عدتي حلفت وصدقت ولو نكح معتدته
من بائن وطلق قبل وطئ يجب مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا
مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب
والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين
وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت
الا ان تخرج او خافت تلف مالها او للانهدام او لم تجد
كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن
ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات
عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت

Margin notes:
قالت انقضت عدتي
نكح معتدته وطلق قبل وطئ
لا عدة على الذمية
تحد المعتدة
لا تخطب معتدة الا تعريضا
ولا تخرج من بيتها
ابانها في سفر

رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي
اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج
بمحرم

باب ثبوت النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف
سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين
ما لم تقر بانقضاء العدة وبانت في الاقل وراجع في
الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا
الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة
اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومعتدة اقرت
بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا
ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها
بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها
ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت
فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان

Margin notes:
ولدت لنصف سنة
نسب ولد معتدة الرجعي
مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر
معتدة اقرت بمضي العدة وولدت
معتدة ظهر حبلها
منكوحة اتت به لستة اشهر
جحد ولادتها

نفاه ولاقل منها لا يثبت فان ولدت وادعت نكاحها
منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
عند ابي حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت
امراة لها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة
واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن
نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة
فهي ام ولد او لطفل هو ابني ومات فقالت ام
الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه
انت ام ولد وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام
بلا اجرها طلقت او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه
ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها

حقها وبعوده لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام
والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد
لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة
بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى
على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما في الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها
او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته
من غير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة

علق طلاقها بولادتها
اقر بالحبل ثم علق
اكثر مدة الحمل سنتان
ان كان في بطنك ولد فهو مني
الحضانة للام
والذمية كالمسلمة
بنكاح غير محرم سقط

لا تدفع الى العصبة غير محرم
الجدة احق بالابن وبالبنت
لا تسافر مطلقة بولدها
لا نفقة لناشزة
مريضة لم تزف

عليه نفقة خادم لها

فرضت لعساره فايسر
مضت مدة سقط

ان مات احدهما قبل القبض

لا تسترد معجلة
نفقة زوجة القن وسكناها

بيت مفرد من دار كفى

منع الوالدين والولد من الدخول

كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم
واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما
بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت
لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط
نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا
بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما
او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها
ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى
وفي دين غيرها يباع مرة ويجب سكناها في بيت ليس
فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها
وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها
وكلامها متى شاء وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين

الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما
كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب و
طفله وابويه في ماله من جنس حقهم فقط عند
مودع او مضارب ومديون اقر به وبالنكاح او
علم القاضي ذلك وجحد هؤلاء ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا
ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضي به وقال زفر رح بالنفقة لا
بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة و
لمطلقة الرجعي فالبائن والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة
والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط
لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه

تفرض لزوجة الغائب في ماله عند مودع او مضارب او مديون

للمفرقة بخيار البلوغ والعتق النفقة

لا لمعتدة الموت

نفقة الطفل على ابيه

الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها
ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه
لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة
او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا
طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار
الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت و
ارثه لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ
ونفقة كل ذي رحم محرم صغير فقيرا وانثى بالغة فقيرة
او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر
فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال
وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا

نفقة البنت والابن زمنا
على الموسر نفقة اصوله
يعتبر القرب والجزئية
نفقة ذي رحم محرم
يعتبر فيها اهلية الارث
لا نفقة مع الاختلاف دينا

الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني
نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه وباع الاب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها
والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها
على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما
واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت
الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك
على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من كل حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر
او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او
هذا مولاي او يا مولاي وراسك حر ونحوه مما عبر به
عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك
ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا

باع الاب عرض ابنه لنفقته والام لا
ضمن مودع الابن لو انفقها
قضى بنفقة الزوجة ومضت المدة سقطت
نفقة المملوك

بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك وبلفظ الطلاق
وكنايته مع نية العتق فانت مثل الحر بخلاف ما انت
الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او
للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف
عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد لحربى خرج
الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هى بعتقه والولد
يتبع امه فى الملك والرق والعتق وفروعه وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

الحمل يعتق بعتق امه

الولد يتبع امه فى الملك والرق

ولد الامة من زوجها ملك

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح ويسعى فيما بقى وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك
حظه اعتق الاخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا
قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه
غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد

عتق شريك حظه

شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما فى حظهما والولاء
لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا
سعى للموسر لا لضده ووقف الولاء فى الاحوال ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل
شرطه عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما وعند محمد
يسعى فى كله ولا عتق فى عبدين ومن ملك ابنه مع
اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه
من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع
اخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما
لو ورثاه واعتقه الاخر او سعى له وقالا فى غير الارث
ضمن نصف قيمته غنيا وسعى فقيرا وان اشترى نصفه
ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفاه ولو دبره
احد الشركاء واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا بما ضمنه
وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال هى

شهد كل شريك بعتق الاخر

علق احدهما عتقه بفعل والاخر بعدمه

ملك ابنه مع اخر

ودبره احدهما

ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة

لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين

عنده من ثلاثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر

فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلاثة ارباعه

ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل و

من غيره كما قالا وان قاله مريضا ولم يجز وارث

جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق

من ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح

جعل كل ستة كسهام عتق عنده وعتق من خرج

سهمان ومن ثبت ثلاثة ومن دخل سهم وسعى كل

في باقيه على القولين وتصح الثلث والثلثان

ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت

وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطئ

والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير

واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم

مبهم دون وطئ فيه وبأول ولد تلدينه ابنا فانت

حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف

الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد

عبديه بطلت الا في وصية وقبلت في طلاق احدى

نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة

رح لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت

في عتق احدى امتيه لعدم التحريم والله اعلم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له

حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ

من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه

حر بعد غد عنده لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر

وان ولدت لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد لي

او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده

وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال او به

فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف
بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون
ان ادى عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس
ان علق بان لا باذا ورجع المولى عليه ان ادى
مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه
وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل
قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان
قبل بعد موته واعتق الوارث عتق والا فلا ولو
حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها
فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة
خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته
وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها
ان فعل فابت عتقت ولا شيء على آمره ولو ضمه عنه
قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو نكحت
فحصة مهرها في وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

هو اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا
يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح
فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في
ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله اذا استغرق دينه
وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او
الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد
شرطه كعتق مدبر وامة ولدت من سيدها او من
زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه
بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت
تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام
فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد

اعتق على مال فقبل صح
المعلق عتقه بالادا ماذون
انت حر بعد موتي بالف
حر على خدمته سنة
مات المولى قبلها
المدبر المطلق
الامة توطأ وتنكح
المدبر المقيد
امة ولدت من سيدها حكمها كالمدبرة
لا يثبت النسب الا بدعوة
ام ولد النصراني اذا اسلمت
ادعى ولد امة مشتركة

امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه

ادعياه معا

معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب وان

ادعى ولد امة مكاتبه

ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته
لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه يوما

كتاب الأيمان

هي ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا

الغموس

غموس يأثم به وظنا انه حق وهو ضده لغو رجي
عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث
ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم

الفاظ القسم

من اسمائه كالرحمن الرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه و

وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه و
اقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين

ان فعل فهو كافر

او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر و
ان لم يكن علقه بماض وآت وسوكند ميخورم بخداي قسم
وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي يا بطلاق
زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته لو

حروف القسم

انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله و

كفارته

كفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وان
عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا

حلف على معصية

حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه
حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما

كل حل علي حرام

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل علي
حرام على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية

نذر معلقا بشرط

وبه يفتى كحلال بروي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى
حرام بالعرف ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان
قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او
كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

ومن حلف ان شاء الله

لا يدخل بيتا

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة
او مسجدا او بيعة او كنيسه او دهليزا او ظلة باب دار

لا يدخل دارا فدخل دارا خربة

كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار
يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت
اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء
او بعد ما بني بيتا اخر او هذه الدار فوقف في طاق
باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها

لا يسكنها

لا يلبس

او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في

لا يسكن هذه الدار

في النقلة ونزع ونزل بلا مكث ولا يدخل فقعد فيها
الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد
من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد
بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل

لا يخرج

واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا
الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر وحنث في لا
يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها
حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتيني

ليأتيني

ليأتينه غدا

مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حياته وحنث في
ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع
كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر
في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا
ان اذن لك وللحنث في ان خرجت وان ضربت
لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان

تغذيت بعد تعالى تغد معي تغديه معه وكفى مطلق
التغدي ان ضم اليوم وعركبا لمأذون ليس لمولاه في
حق الحلف لا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا
البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث
لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس
يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن
والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد
كالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا
العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار و
الشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه
باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه
بكل داعر الى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون

دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر
بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء
ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فاكل رطبه او
من هذا الرطب واللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا
فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل
الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او ولا
بسرا فاكل مذنبا او ولا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا
او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر
الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه
الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى عينا
لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين
وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف في
من حلف لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او
كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في

ليصعدن السماء

ليقتلن فلانا

الاول دون الثانى وفى ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا اوليقتلن فلانا عالما بموته انعقد
لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها
وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست
من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم ذهب
حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلى وبه
يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام
فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر او حلف لا
يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال
بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير
فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى
المشى الى بيت الله تع او الى الكعبة يجب حج او عمرة
مشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا

لا ينام على هذا الفراش

لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه

ليقضين دينه

لا يشم ريحانا

الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة بنية
فى لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة
فى لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل
وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان
ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفى ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او
رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل
الوزن ولا فى ان كان لى الا مائة فكذا ولم يملك الا
خمسين ولا فى لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا
والبنفسج والورد على الورق باب
حلف القول وحنث فى حلف لا يكلمه ان كان

كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي لا باذنه ان اذن ولم
يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه
فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا
حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم
ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة
والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب
الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او
كبر في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح
نية النهار وليلة اكلمه على الليل والآن للغاية كحتى
ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل

لا تكلم صاحب هذا الثوب
ان لم ابعه فكذا
وكيله حنث بفعل
لا تكلم

قبل قدومه وبعده لا وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في
العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث
والا فلا وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكر او
عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد معرفا
وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة
وفي اول عبد اشتريته حر ان شرى عبدا عتق وان شرى
عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق
الثالث وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق
فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله ولا يصير
الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد
بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين و
الكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه لكفارة نوى لا
بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها

عن كفارته بشراها ويعتق بان تسريت امة فهي حرة
من تسريها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسريها
وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده
لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا العبيد
ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على
عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول و
ضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك
ان باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول
عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تع فلا يسمى تعزير
وقصاص حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملكه و

وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او
جماع فيسئلهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين
زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا
حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة
ثم ساله كما مر فان بين حبب تلقينه رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف
مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده
مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار
وتفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في
كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن

الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد
جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد
حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد
بعد النفاس **باب وطء يوجب الحد او لا**
الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير
الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء
امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح
والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام
ولد وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد
وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل
تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا
في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية
وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي

حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطئ
اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها و
محرما نكحها او بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي
ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا ولا في عكسه حد هو
فقط ولا ان اقر واحد به والاخر بنكاح وفي قتل امة
بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ
بالمال **باب شهادة الزنا والرجوع عنها**
من شهد بحد متقادم قربا من امامه لم يقبل الا في قذف
وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد
وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت
او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا
في طوعها او بلد زناه او اتفقوا حجتاه في وقته واختلفوا
في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على
شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان

شهدوا عمياء او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم
عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش
جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال واي رجع
من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا
فقط ولا شيء على خامس رجع فان رجع اخر حدا و
غرما ربع ديته وضمن الدية من قتل المامور برجمه او زكى
شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فديته في بيت المال
ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا
قبلت وان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او
شهد باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها
للعبد بشرب الخمر ولو قطرة لمن اخذ بريحها وان زالت
لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ او اقر به
مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا
فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها

تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره شرب الخمر
والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا تحرم عرسه
ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او
بيا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب
هو لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه والى خاله
او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي
لعربي والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده
ولو محروما ولا يطالب ولد سيده واباه بقذف
امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان
قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه
فردت به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدر
ولا عن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس والولد له

له ولا شئ بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف
من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من
وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او
وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامته
التي هي اختها رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها او
مكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطئ عرسه حايضا او وطئ مملوكة حرمت
موقتة كامته مجوسية او مكاتبته او مجوسي نكح
امه فاسلم ومستأمن قذف مسلما هنا وكفى حد
بجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا

فصل

التعزير اكثره تسعة وثلثين سوطا واقله ثلث و
صح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب
ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنى و مسلم
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة انت مأوى للصوص انت مأوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرامزاده لا بيا حمار يا
خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه
ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة
ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه

حد او عزر فمات هدر دمه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو
شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها
القطع فان سرق حر مكلف وعبد قدر النصاب
محرزا بلا شبهة بمكان كبيت وصندوق او بحافظ
كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة
او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي و
متى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع
فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب

نصاب السرقة

اقرار شهد رجلان

قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقناء
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب متخذين من خشب لا بتافه
يوجد مباحا فى دارنا كخشب وحشيش وقصب و
سمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد
سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد ولا فى اشربة مطربة والة لهو و
صليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب
مسجد ومصحف وصبى حر ولو محليين وعبد
ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا فى كلب و
فهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة
ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا و
ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير
فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا
ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت

بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو
من حرز خاص له ولا من سيده او عرسه او زوج
سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن فى دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب
بيتا فادخل يده واخذ شيئا او طر صرة خارجة
من كم غيره او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان
حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه
شيئا او ادخل يده فى صندوق غيره او كمه او
جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى
صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى
شيئا من حرز فى الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه

فصل

يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان
عاد ثالثا لا وحبس حتى يتوب فان كان يده اليسرى

سرق زوج من عرسه

بيت اذن فى دخوله

او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء او ردّه الى مالكه قبل الخصومة او ملكه
بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع
او سرق فادّعى ملكه او احد السارقين وان لم
يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقرّ هو بها فلا
قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الاخر وقطع بخصومة ذى يد حافظة كمودع
وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر و
مضارب ومستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن
وبخصومة المالك من سرق منهم لا من سرق من
سارق قطع وقطع عبد اقرّ بسرقة وردّت الى
مالكها وما قطع به ان بقى ردّ والا لا يضمن وان
اتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها او
بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه
بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق فى الدار ثم اخرجه

قطع بخصومة ذى يد كمودع وغاصب

وبخصومة المالك

سرق مرات فقطع بكلها

اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج ومن جعل
ما سرق دراهم او دنانير قطع وردّت فان حمّره
فقطع فلا ردّ ولا ضمان وان سوّد ردّ

باب قطع الطريق

من قصد معصوما
على معصوم فاخذ قبل اخذ شئ وقتل حبس حتى
يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع
يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدّا
فلا يعفو ولىّ وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب
او قتل او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلاثة
ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدّا
وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر
جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارّة او قطع
بعض المارّة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين فلا حدّ وللولى قوده او ارشه

او عفو وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءًا ان اقام به بعض سقط
عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبيّ وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج
المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه
لا فان حصروا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا
بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم
او تترسوا به بنيّتهم لا بنيّته وقطع شجر وافساد
زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلّف
وشيخ فانٍ واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا
منهم او ذا مال يحثّ به او رأي في الحرب واب كافر
بدءًا فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامرأة الا في جيش

جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال
ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل
نبذ لو خانوا بدءًا وصولح المرتد بلا مال ولا ردّ
ان اخذنا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم
ولو بعد صلح وصحّ امان حرّ وحرّة فان كان شرا
نبذ وادّب ولغا امان ذميّ واسير وتاجر معهم
ومن اسلم ثمّة ولم يهاجر وصبيّ وعبد الا ماذونين
ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقرّ اهله
عليه بجزية وخراج وقتل الاسارى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمّة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردّهم
الى دارهم وعقر دابة شقّ نقلها وذبحت وحرقت
وقسمة مغنم ثمّة الا ايداعا فيردّ هنا فيقسم والردء
ومدد لحقهم ثمّة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا
من مات ثمّة ويورث قسط من مات هنا وحلّ لنا ثمّة

طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة
بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد
الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله
وما لا معه او اودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه
وحملها وعقاره وعبيده مقاتلا وماله مع حربي
بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة فمن دخل
دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس
ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا
يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ
لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى
للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي ومن
دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن
له وللامام التنفيل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع

الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس والسلب
ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند
اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه
لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا
وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم
ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر
وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع
ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده
اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق
عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا
وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا

عليهم **باب المستأمن** لا يتعرض تاجرنا
ثمّة لدمهم ومالهم الّا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه
او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدّق
به فان ادانه حربيّ او ادّان حربيّا او غصب احدهما
من الاخر وجاء هنا لم يقض لاحد بشئ وكذا
لو فعل ذلك حربيّان وجاء مستأمنين فان
جاء مسلمين قضي بينهما بالدّين لا الغصب فان
قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا او خطأ ودى من
ماله وكفّر للخطأ وفي الاسيرين كفّر فقط في الخطأ
ولا يمكّن حربيّ هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا
سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع
قبل ذلك والّا فهو ذمّي لا يترك ان يرجع كما لو
اشترى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربيّة ذمّيّا
هنا وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى داره حلّ

دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان
له على معصوم وافئ وديعة له عنده وان مات
او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربيّ هنا له
ثمّة عرس واولاد وودیعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهر عليهم فكلّه فئ فان اسلم ثمّة فجاء
فظهر فطفله حرّ مسلم ووديعته مع معصوم
له وغيره فئ ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا فقتله
مسلم فلا شئ عليه الّا كفّارة في الخطأ واخذ
الامام دية مسلم لا وليّ له ومستأمن اسلم هنا
من عاقلة قاتله خطأ وقتل او اخذ الدّية في عمد
ولا يعفوه **باب الوظائف** ارض العرب
وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة عشرية والسّواد وما فتح عنوة واقرّ اهله
عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه
وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السّواد لكلّ

جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان
لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شريها مسلم
ولا عشر في خارج ارض خراج ويتكرر العشر بتكرر
الخارج **فصل** الجزية ما وضعت بصلح لا
تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على
كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير
يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا

الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط
وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
وتسقط بالموت والاسلام وبتداخل بالتكرر ولا
تحدث بيعة ولا كنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم
ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب
على سرج كاكاف وتميز نساؤهم في الطرق والحمام
ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان
غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كالمرتد
في الحكم بموته ولحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب
النبي عم ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف
زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف
الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما
اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة

وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف
شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب
والا قتل ومعنى التبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب
بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان
اسلم عاد وان مات او قتل ولحق بدارهم وحكم
به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى
دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه و
ذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف مفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته
ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق

يعني يقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها

او لحق او حكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته
اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها
وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه
حر يرثه في المسلم مطلقا ان مات او لحق بدارهم
وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء
فان رجع فلحق بمال وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته
فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا
فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه
وان اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله فقتل فبدلها للسيد وما بقي لوارثه زوجان

ارتدا فلحقا فولدت هى ثم الولد فظهر عليهم فالولد
فئ والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد
صبى يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ ونجهز
على جريحهم ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا
ولا نسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شئ
بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على
مصر فقتل من اهله اخر منه فظهر عليهم فقتل
وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه
فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من رجل
ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه

ارتدا فلحقا وولد
صح ارتداد الصبى

رفعه احب فان خيف هلاكه يجب كاللقطة
وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فى
بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخذه ونسبه
ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة
به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما
ان لم يكن فى مقرهم وذميا ان كان فيه وما
شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه
وللملتقط قبض هبته وتسليمه فى حرفة لا انكاحه
وتصرفه فى ماله ولا اجارته فى الاصح

كتاب اللقطة

هى امانة ان اشهد على اخذه ليرد
على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت فى مكان وجدت وفى المجامع مدة لا
تطلب بعدها فى الصحيح سواء اخذت من الحل
او الحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق
فان جاء ربها واجازه فله اجره او ضمن الآخذ

حر الا بحجة رقه
لا يؤخذ من آخذه
ما معه صرف اليه
بامر قاض
قبض هبته

كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم
تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له
منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة
له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها
في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ
ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت
بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها
فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب
ولراده قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون
درهما وان لم يعدلها اي اشهد انه اخذه للرد
ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن
فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى

المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من
يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره
فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه
الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها
يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه
ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين
فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا
وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه

انفق بغير اذن الحاكم
آجر القاضي ماله منفعة وانفق منها
بين مدعيها علامتها
وينتفع باللقطة لو فقيرا
نفقة الآبق جعلا
يقيم القاضي من يحفظ ماله
ويبيع ما يخاف عليه فساده
المدة التي يحكم بموته

مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا و
دينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة
وتتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا
طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما
يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار او
بكفالة بامر ضمنه الاخر وبغير امر لا هو الصحيح
وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة
وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار
بقيت مفاوضة وعنان وهي شركة في كل تجارة
او في نوع ولا تتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح
وكون مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا
خلط وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان
الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة

شركة المفاوضة
تتضمن الكفالة والوكالة
شركة العنان
بيان صحة
لا تصح الا بالنقدين

والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد
ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر و
هلاك مالهما قبل الشراء يبطلها وكذلك هلاك
مال احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان
هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه
لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه وان هلك
قبل شراء الاخر ان وكله حين الشركة صريحا
فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه والا
فله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع
ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة
وشركة الصنائع والتقبل وهو ان يشترك صانعان
كخياطين وخياط وصباغ وتقبلا العمل بالاجر بينهما
صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
ولزمهما عمل قبله احدهما ويطالب كل بالعمل وكل

تصح بالعرض بهذا الوجه
بهلاك المال تبطلها
لكل منهما ان يودع ويبضع ويضارب ويوكل
المال امانة في يده
شركة الصنائع والتقبل

اخذ الاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
هى ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل
الاخر فى الشراء فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا يصح الشركة فى الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه
معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الاخر
فله وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابى يوسف ولا فى
الاستقاء فان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية
واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثلها
للاخر والربح فى الشركة الفاسدة على قدر
المال وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاق

لكل اخذ الاجر — *شركة الوجوه* — *شرط نصف المشترى بينهما* — *الشركة فى الاصطياد والاحتطاب* — *الربح فى الفاسدة* — *تبطل بموت احدهما*

لحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما
مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا
ولاء ضمن الثانى وان جهل باداء الاول وان
اديا معا ضمن كل قسط غيره فان شرى مفاوض
امة باذن شريكه ليطأ فهى له بلا شئ واخذ
كل ثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبنى
السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملك المالك عنه وان علق بموته نحو ان مت
فقد وقفت فى الصحيح الا ان يحكم به حاكم ولا
فى مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا للمصالح
فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن

شراء امة للوطى

بالصلوة فلا وعند ابي يوسف يزول بنفس القول
وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط فصح
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند
ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد
وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف
صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول
وعند محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء
الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره
للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجر

اجاره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر
صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي
ماض وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح و
اذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن
مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار
اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه
وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت
مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان
اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها
الا ان يبين احدهما وفي الطعام والحبوب كيلا

ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى هلالية منتقى

وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم
يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي
كلها ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة
او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت
فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما
زاد للبايع وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل
الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار البايع وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل
على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا
صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع
ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف

نصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد
عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء
اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني
وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول
وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع
واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما
ثلثة ايام واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في
الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة فلا
بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا
يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه

المشتري فهلكه عليه بالقيمة وتخرج مع
خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه
ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد
نكاحها وان وطئها ردّها لانه بالنكاح الا
في البكر ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره
ولا من شراه قائل ان ملكت عبدا فهو حرّ ولا
يعدّ حيض المشترية في المدة من استبرائها ولا
استبراء على البايع ان ردت عليه بخيار و
من ولدت في المدة بالنكاح لا تصير امّ ولد له و
هلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه
واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
وبقي خيار مأذون شري بخياره وابراه بايعه
عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك و
بطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا
يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار

الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه
وان فسخ وعلمه في المدة ينفسخ والا تم عقده
ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او
نقض صحّ ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر
فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع
عبدين بالخيار في احدهما صحّ ان فصّل ثمن كل و
عيّن محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء
احد الثوبين او احد ثلثة على ان يعيّن ايا شاء
في ثلثة ايام صح لا شراء احد اربعة والاخذ
بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا
وخيار شرط المشتريين يسقط برضاء احدهما و
كذا خيار العيب والرؤية وعبد مشرىّ بشرط خبزه
او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك
فصل صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار

يورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية

خيار احد المشتريين

اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه

عندها الى ان يوجد مبطله وان رضى قبلها لا
لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيينه وتصرف
لا نفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة
وكفلها وظاهر ثوب مطوى غير معلم والى موضع
علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف

رؤية الوكيل الشرا

لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع

شرط رؤية داخل الدار

الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه

بيع الاعمى وشراؤه

المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى
احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما
لا رد الاخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان

رأى شيئا ثم شراه خير

وجده متغيرا والا والقول للبايع في عدم تغيره

تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار
رؤية او شرط بل بعيب

فصل

والمشتري وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق

الاباق

ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة

البول في الفراش والسرقة

من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر فلو سرق
عندهما في صغره رده وان حدث عنده في صغره و
عند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فلو

الجنون

من جن في صغره (عنده صح) ثم عند مشتريه فيه او في كبره رد
البخر والدفر والزنى والتولد منه عيب فيها لا فيه
والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض

الكفر عيب
ارتفاع الحيض

بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده

ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري

الا برضاء بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب و

لبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان
خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه
لا يأخذ بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد
رؤية عيبه او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها
او مات عنده قبلها وان اعتقها على مال او قتله
او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق
لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا
او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع
به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب
بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان
رد برضاه لا فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على
دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة
شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل
فان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده
ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط

شرى بيضا فكسر فوجد فاسدا
باع مشتريه فرد عليه بعيب رد على بايعه
قبض مشتريه وادعى عيبا
ادعى اباقه

قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه
هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري
على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة ولو
قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع اخر
وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا
اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو
شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به
او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد
المعيب خاصة وكيلي او وزني قبض ان وجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه
بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته
رضا ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد

قال البايع بعتك مع اخر
اختلفا في قدر المقبوض
شرى عبدين ووجد باحدهما عيبا
كيلي قبض ووجد ببعضه عيبا
استحق بعضه
المداواة والركوب رضا

له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب
كان عند بائعه ردّه واخذ ثمنه ولو باع وبرئ
من كل عيب صحّ وان لم يعدّها

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدّم
والميتة والحرّ والبيع به وكذا بيع امّ الولد والمدبر
والمكاتب وبيع مال غير متقوّم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قنّ ضمّ الى حرّ وذكية ضمّت الى ميتة
ولو سمّى ثمن كلّ وصحّ في قنّ ضمّ الى مدبّر او قنّ غيره
بحصته كملك ضمّ الى وقف في الصّحيح وفسد بيع
العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد
او صيد والقى في حظيرة لا يأخذ منها بلا حيلة
وصحّ ان اخذ بلا حيلة الّا اذا دخل بنفسه ولم
يسدّ مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج
واللّبن في الضّرع والصّوف على ظهر الغنم وجذع
في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ويعود

ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذّراع قبل فسخ المشترى
وضربة القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل
بتمر مجذود مثل كيله خرصا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع
ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها
البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الّا بشرط ان يأخذ
ايّهما شاء ولا المراعى ولا اجارتها ولا النخل الّا
مع الكوارات ودود القزّ وبيضه والآبق الّا ممّن
زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير
وان حلّ الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي
والانتفاع به وجلد الميتة قبل دبغه وان صحّ
بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها
وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسّبع يباع
عظمه وينتفع به خلافا لمحمّد ولا بيع علو بعد
سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد

باع وبرئ من كل عيب
بيع قن ضم حرا
قن ضم الى مدبر
ملك ضم الى وقف
بيع الحمل
الصوف على ظهر الغنم

بيع ثوب من ثوبين
بيع المراعي والنخل
دود القز الآبق
شعر الخنزير
جلد الميتة
باع عظم الفيل
بيع علو بعد سقوط

وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شئ لم يبعه بثمنه الاول فيما باع
وان صح فيما لم يبع وزيت على ان يوزن بظرفه
ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته
وصحا في الطريق وامر المسلم ببيع خمر وخنزير و
شرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك ولا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين
او المبيع يستحق كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه
قباء او يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه
وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان و

شراء ما باع باقل
على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه كذا
بيع المسيل
امر المسلم ببيع خمر
البيع بالشرط
شرط لا يقتضيه العقد
البيع الى النيروز

وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك
وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز ويكفل اليها وصح ان اسقط الاجل
قبل حلوله وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله
حقيقة او معنا ولكل منهما فسخه قبل القبض
وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط
ان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية فان
باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح و
عليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذ البائع
حتى يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به
حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به

نقض المشتري المبيع فاسدا ملكه
لهما الفسخ
باع المبيع او وهب او اعتق صح

كما لطاب ربح مال ادّعاه فقضى ثم ظهر عدمه
بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدًا لزمه
قيمتها وشكّ ابو يوسف فيها وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضرّ
باهل البلد وبيع الحاضر الى البادي طمعا في
الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة
وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حقّ لا
بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة
المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير
جنسه او الاكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيّب
فيجب في ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك
بعضه منع بقدره

باب المرابحة والتولية

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بالثمن
بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر
اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا
فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه
او ردّ وفي التولية حطّ من ثمنه وعند ابي يوسف
يحطّ فيهما وعند محمد خيّر فيهما ومن شرى ثانيا
بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح عنه
وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيّد
شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى
بائعه كمأذون شرى من سيده وربّ المال على
ما شراه مضاربه بالنصف ورابح بنصف ما ربح
بشرائه ثانيا منه فان اعورّت المبيعة او وطئت
ثيّبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا لزمه
بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشتري كالاول
وتكسّره بنشره وطيّه كالثانية ومن شرى بنساء
ورابح بلا بيان خيّر مشتريه فان اتلفه ثم علم

لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد في المجلس خير ولم يجز
بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار ومن شرى
كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط
كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشترى وكفى به في الصحيح
وكذا ما يوزن او يعد لا يذرع وصح التصرف في
الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق
استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان
زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل
في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف على
اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من
زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل
معلوم صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع
الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا
معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين و
تمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم التفاضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
لا الآخر حل التفاضل لا النساء كسلم هروي في
هروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح
كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيها
ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر
متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما
لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف
بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا

والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان
اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق وان كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع
الجيد بالردى من الربوى والبسر بالتمر الا متساويا
والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق
متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم
بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابى يوسف
وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربى
فى داره

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والغلق والعلو والكنيف
فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او
بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر فيه
ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو
فى شراء بيت فى كل حق ولا فى شراء منزل الا بذكر ما
ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل فى البيع الا بذكر
ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت
امه ببينة وان اقر بها لا شخص قال اشترنى فانى عبد
فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه
ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان فى الرهن اصلا
ولا رجوع فى دعوى حق مجهول فى دار صولح على شىء
واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم
صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته فى دعوى كلها
ان استحق شىء منها ولمالك باع غيره ملكه فسخه
وله اجازته ان بقى العاقدان والمبيع وكذا الثمن
ان كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه

وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من
الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع
يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد على
نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم اقام
بيّنة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره به مريدا
رده لا تقبل وان اقر بائعه به عند قاض فطلب
مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا
والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن
والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح والطري
في حينه فقط وزنا وضربا معلومين والطشت
والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف لا فيما لم يعلم
قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر و

والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية
وتمر نخلة معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد
الى حين المحل ولا في اللحم طريا وشرائطه بيان جنسه
كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية وصفته
كجيد اوردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر في
الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي
فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل
منهما ولا نقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفاء سلم لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجر
والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح
وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه
كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه

براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرّا
وامر رب سلمه بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه
به صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته
بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف
المشتري بامره ولو كان الدين والعين في ظرف
المشتري بدأ بالعين كان قبضا وبدأ بالدين لا
عند ابي حنيفة رح ولو اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف
الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط
الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل
كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة فيجبر

فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح
بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم
يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشريته قبل
قبضها صح وان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن
شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه
بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل
مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى
ان يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب
وفضة يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب مثاقل

ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا
بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق فهو قضاء
وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو
افرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو
للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب
بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا
متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة
وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع
امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا نسيئة

نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون
ويخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن
الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يخلص بطل
اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم
افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان
استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او
رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي
بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كري بر وكري شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم
ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى

الدّينار الذهب فهما فضّة وذهب حكما فلم يجز
بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الّا متساويا
وزنا وان غلب عليه الغش فهما حكم العرضين
فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السّيف
وبجنسه متفاضلا صحّ بشرط القبض في المجلس
وان شرا بالدّراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة
صحّ فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت
يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قيراط فلوس صحّ وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الّا حبّة
فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا
ونصفا الّا حبّة فالنصف الّا حبّة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرّر اعطني صحّ في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضمّ ذمّة الى ذمّة في المطالبة لا في الدّين هو الاصحّ
وهي ضربان بالنفس والمال فالاوّل تعقد بكفلت
بنفسه ونحوها ممّا يعبّر به عن بدنه وبنصفه
وثلثه وبضمنته او عليّ او اليّ او انا به زعيم
او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له
فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عيّن وقت تسليمه
لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وبدفعه
الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
وسلّم في السّوق او في مصر آخر برئ وان سلّم في برّيّة
او في السّواد او في السّجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم
من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصيّ و
الوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انّه ان
لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلّمه غدا ضمن

ماعليه ولم يبرا من الكفالة بالنفس وان مات المكفول
عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا وبيّنه او لا فكفل
بنفسه اخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صحت ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل
في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس
فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة
بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر فهما كفيلان
والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه
نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا
او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علقت
بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان
كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا
بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل
فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة

مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طلب احدهما فله مطالبة الاخر وتصح بامر
الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد
ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله فان لم يأمره لم
يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله
وان حبس فله حبسه وان ابرأ الاصيل او وفى
المال برئ الكفيل وان ابرأه لا يبرأ الاصيل
ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه
فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ
الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل
بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالالف وان
صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك
لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذّر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن وبالمرهون والامانة كالوديعة والمستعار
والمستأجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابّة
مستأجرة معيّنة بخلاف غير المعيّنة وبخدمة عبد
مستأجرها معيّن وعن ميّت مفلس ولا قبول الطالب في
المجلس الّا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه
وبمال الكتابة حرّ كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بالف
ادّى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وبما ربح فيها
الكفيل فهو له لا يتصدّق به وربح كرّ كفل به وقبضه
له وردّه على قاضيه احبّ كفيل امره اصيله بان
يتعيّن عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه
ولو كفل بما ذاب له وبما قضى له عليه وغاب اصيله
فاقام مدّعيه بيّنة على كفيله انّ له على اصيله كذا
ردّت وان اقام بيّنة انّ له على زيد كذا وهذا كفيله

كفيله بامره قضى عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل
فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد
وختم لا قالوا ان كتب في الصكّ باع ملكه او بيعا
نافذا وهو كتب شهد بذلك بطل ولو كتب شهادته
على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او
المضارب الثمن لربّ المال والوكيل بالبيع لموكّله او
احد البائعين حصّة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة
بطل وبصفقتين صحّ كضمان الخراج والنوائب و
القسمة وان قال ضمنته الى شهر صدّق هو مع حلفه
وان ادّعى الطالب انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحقّ المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه دين على
اثنين كفل كلّ عن الآخر لم يرجع على شريكه الّا بما ادّى
زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكلّ به عن
صاحبه رجع عليه بنصف ما ادّى وان قلّ وان
ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكلّه ولو فسخت

المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها
بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما
ادى زايدا على النصف عبدان كوتبا بعقد
وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما
ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح
وله ان يأخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة
ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى
عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال
لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة
ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد
مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله
قيمته فان كفل سيد عن عبده وهو غير مديون
عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم
يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال
عليه مفلسا او بحلفه منكرا حوالة لا بينة عليها
وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة
ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها و
بالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب
من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده
ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل
ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال
للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وتكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها
شرط اهليته والفاسق اهل له يصح تقليده ولا

يقلد كما صحّ قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل
استحق العزل في ظاهر المذهب عليه مشايخنا
والاجتهاد شرط للاولويّة فلو قلّد جاهل صحّ ويختار
الاقدر والاولى فلا يطلب القضاء وصحّ الدخول
فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه
ومن قلّد سال ديوان قاض قبله والزم محبوسا
اقرّ بحق لا من انكر الّا ببيّنة وان اخبر به المعزول
والّا ينادى عليه ثمّ يخلّيه وعمل في الودايع وغلّة
الوقوف بالبيّنة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الّا اذا اقرّ ذو اليد بالتسليم منه وجلس
للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في
داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هديّة
الّا من ذي رحم محرم او ممّن اعتاد مهاداته قدرا
عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الّا
عامّة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوّي بين

بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه
ولا يلقّنه حجّته وكره تلقين الشاهد بقوله
اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما
لا تهمة ويحبس الخصم مدّة رءاها مصلحة في الصحيح
بطلب ولي الحقّ ذلك ان امر القاضي المقرّ بالايفاء
فامتنع او ثبت الحق ببيّنة فيما لزمه بعقد كمهر
وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي
نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا
ان ادّعى فقره الّا اذا اقامت بيّنة بضدّه فان
شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو
السجلّ وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي
الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة وتقبل
فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدّين

والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فيما ينقل
وعليه المتأخرون لا في حد وقود ويجب ان يقرأ
على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو
يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي
قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان
شهدوا انه كتاب قاض فلان قرأه علينا في محكمته
وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأ على الخصم
والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته
وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا
اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح
قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله

بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره
ان فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر
الثمن في الوكالة صح وبا عمل برأيك يوكل ويمضي
حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول
الا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع
فيما اجتمع الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء
بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او
عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضى على غائب
الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا

ولزمهما حكمه بالبيّنة والنكول والاقرار واخبار
باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته
ولكلّ منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم
والمولّى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حدّ
وقود قالوا وصحّ في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوامّ وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على
العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاض ان وافق مذهبه
امضاه والّا ابطله **مسائل شتّى منه**
وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله
او ينقب كوّة بلا رضا الآخر ولا لاهل زائغة مستطيلة
تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى
وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادّعى
هبة في وقت فسئل بيّنة فقال قد جحدنيها فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فاقام بيّنة على الشرى بعد وقت
الهبة تقبل وقبله لا ومن ادّعى انّ زيدا اشترى

اشترى جاريته فانكر وترك المدّعى خصومته حلّ
له وطئها وصدّق المقرّ بقبض عشرة ان ادّعى انّها
زيوف او نبهرجة لا من ادّعى انها ستوقة ولا من اقرّ
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء و
الزيف ردّ لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة
ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شيء لمقرّ بالف يبطل
اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال
المدّعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك عليّ شيء قط
فاقام المدّعي بيّنة على الف وهو على القضاء او
الابراء قبلت هذه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك
ردّت ومن اقام بيّنة على شراء واراد الردّ بعيب ردّت
بيّنة بائعه على برائته من كل عيب بعد انكاره بيعه
وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كلّه وعندهما
آخره وهو استحسان نصراني مات فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقالت ورثته لا بل قبله صدّقوا

كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه ولو اقر بابن اخر لمودعه وجحد الاول
فهي له ولا يكفل غريما ووارث في تركته قسمت بين الغرما
او الورثة بشهود لم تقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر
وهو احتياط ظلم وعقارا اقام زيد حجة انه له ولاخيه
ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد
بلا تكفيله جحد دعواه اولا والمنقول مثله وقيل
يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على
كل شئ ومالي او ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم
يجد الا ذاك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ
وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط خبر
عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان

ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد
فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض
فاستحق العبد او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع
المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم
عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب
وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن
تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال
لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه
او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه
وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه **كتاب**

الشهادة والرجوع عنها هي اخبار بحق لغير على اخر يجب
بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي
الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع الرجال امراة ولغيرها مالا او غيره كالنكاح

ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل
وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
فلم تقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسئل في الكل سرا
وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى للتزكية
هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل لكن اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق
وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى
المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم
قاض او راى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة
ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد
او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر
شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا

اخبره بها عدلان او رجل وامراتان ويشهد راى
جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض وبرجل
وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه
وشئ سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر
للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه
شهد دفن زيدا وصلى عليه قبلت وان فسره وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا
ملة وعلى المستامن وهو على مثله ان كانا من دار واحد و
عدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال
ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى
ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره
فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا من اصله وفرعه وزوج
وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه و

مخنث يفعل الردى ونايحة ومغنية ومدمن الشرب على
اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او
يركب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او
يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول
على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهد
ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر
لا كشهادة دائنى الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه
على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض
دينه وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع
او العبد مثل هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم
وقبلت على اقرار المدعى بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون
فى قذف وشاربوا الخمر او قذفة او شركاء المدعى او انه
استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لى عنده او
انى صالحتهم على كذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على

على وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتى قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابى حنيفة رح
فرد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة
ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على
الف فى بالف والف ومائة ان ادعى المدعى الاكثر
كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو
شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت
شهادتهما بالف وبقرض الف ورد قول قضى كذا الا
اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى بما قبض
ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت
هى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا فى لونها قطع ولو
اختلفا فى الذكورة لا ولو شهدا بشراء عبد وكتابته
بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح

عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والعرس وان ادعى الاخر فهو كدعوى الدين في
وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها
وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا
ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له
او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه
اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد
حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا
انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا
في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او
مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي
هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع
اصله صح كاحد الشاهدين الاخر وان سكت عنه نظر

نظر في حاله ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه
ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز المصري وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها
هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب
الحكمي فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا
عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان
او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي
لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن وان
رجع اخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل
وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا و
ان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان
رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى

الرّجل سدس عند ابی حنیفة ونصف عندهما وما بقی علیهن
علی القولین وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم
رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هی ولا یضمن راجع
فی نکاح بمهر مسمّی شهدا علیها او علیه الّا ما زاد علی مهر
مثلها وفی بیع الّا ما نقص عن قیمة مبیعه وفی طلاق الّا
نصف مهرها قبل الوطئ وضمن فی العتق القیمة وفی القصاص
الدیة فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
علی شهادتی او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع
غرم الفرع فقط وقول الفرع کذب اصلی وغلط فیها
لیس بشئ وضمن المزکّی بالرّجوع لا شاهد الاحصان
کما ضمن شاهد الیمین لا الشرط اذا رجعوا

کتاب الوکالة

جاز التوکیل وهو تفویض التصرّف الی غیره
وشرطه ان یملکه الموکّل ویعقله الوکیل ویقصده
فصحّ توکیل الحرّ البالغ العاقل والمأذون مثلهما او
صبیّا یعقله او عبدا محجورین ویرجع حقوقه الی

الی موکّلهما دونهما بکلّ ما یعقده بنفسه وبالخصومة
فی کلّ حقّ ولا یلزم بلا رضا خصمه الّا الموکّل مریضا لا یمکنه
حضور مجلس الحکم او غایبا مسیرة سفر او مریدا للسّفر
او مخدّرة لا تعتاد الخروج وبایفائه واستیفائه الّا
فی استیفاء حدّ وقود بغیبة موکّله وحقوق عقد
یضیفه الوکیل الی نفسه کبیع واجارة وصلح عن
اقرار یتعلق به فیسلّم المبیع ویقبضه وثمن مبیعه
ویطالب بثمن مشتریه ویخاصم فی عیبه وشفعة ما باع
وهو فی یده فان سلّمه الی آمره فلا ردّ بالعیب الّا باذنه
ویرجع بثمن مشتریه مستحقا ویثبت الملک للموکّل ابتداء فلا
یعتق قریب وکیل شراه وحقوق عقد یضیفه الی موکّله
کنکاح وخلع وصلح عن انکار او دم عمد وعتق علی مال
وکتابة وهبة وتصدّق واعارة وایداع ورهن
واقراض تتعلق بالموکّل لا به فلا یطالب وکیل زوج
بالمهر ولا وکیل عرس بتسلیمها او ببدل الخلع وللمشتری

قال ابو حنیفة التوکیل بغیر رضا الخصم لا یجوز قیل معناه لا یجبر خصمه علی قبول الوکالة وعندهما یجبر وهو المختار والشریف وغیره سواء عنایة من کتاب القضا

التوکیل بغیر رضاء الخصم

حقوق عقد یضیفه الی نفسه

یطالب بثمن مشتریه ویخاصم فی عیب

حقوق عقد یضیفه الی موکّله

منع الثمن من موكله بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه
بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز
في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال ولا تصح بشراء شيء فحش جهل جنسه
كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر
نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء
علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل
جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن
عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين
ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له
وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان
فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الامر من
سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه
عتق عليه وان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه

ثمنه والا الف للسيد فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات
وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر
الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الامر دفعه الى
بائعه اولا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع
فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم
يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء عين
شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي وبغير النقود
او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر وفي غير عين
هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى
له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان
قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذ زيد فان صدق
لا يأخذ جبرا ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين
بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من بنصف درهم فان
امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل

اشتريت عبدا فمات
له الرجوع بالثمن على الامر
له حبس المبيع للثمن
ليس شراؤه لنفسه ما عينه
شرى بخلاف ما سمى من الثمن
وفي غير معين
امر بشراء عبدين فشرى احدهما

وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى منه الثمن فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البائع ولا يرجع بالنقصان على احد

بزازيه في الوكالة

صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل للخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الف الامر صدق الاخران ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الامر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور في الاظهر **فصل**

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح

صح بيعه بالقليل والكثير والنسيئة

بيع الوكيل به بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد شراء الوكيل به بمثل

تقييد شراء الوكيل بمثل القيمة

القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع

رد مبيع على وكيل بعيب رد على آمره

على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله وان

ذلك فان باع نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل

الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا

لا يصح تصرف احد الوكيلين

في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل

لا يوكل الوكيل الا باذن

برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او موته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول وبغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال الصغير المسلم وشراؤه والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن

الوكيل بالخصومة لا يملك القبض

وللوكيل بقبض الدين للخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد انه موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على

البيع اذا احضر الغائب كما يقصر يد وكيل بنقل المراة
والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى
يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
وعند غيره لا كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على
المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما
امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا
الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها
اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر
بدفعها اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض
مال وادعى الغريم قبض داينه دفع اليه واستحلف داينه
على قبضه لا للوكيل على العلم بقبض الموكل الدين ولا
يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي
هو به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق

اقرار الوكيل بالخصومة

ادعى انه وكيل بالقبض دينه وصدقه

ادعى انه وكيل بالقبض وديعة وصدقه

ادعى الغريم قبض الموكل ودفع الى الوكيل

ادعى المشتري رضى البائع بالعيب لا يرد الوكيل

فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا و
كذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ومن انما تصح بذكر شيء علم
جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول بانه في يده
بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي
والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود
الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر
حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان

لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا
آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء
احوط ولا يرد اليمين على المدعى وان نكل خصمه ولا يحلف
فى نكاح ورجعة وفئ فى ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان ويحلف السارق وضمن ان نكل
ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
لانه يحلف فى الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف
مهرها وكذا فى النكاح اذا ادعت هى مهرها وفى
النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا
منكر القود فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص فان قال لى بينة حاضرة وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان
ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا
الى اخر المجلس والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتق
فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا ويغلظ بصفا

عرض اليمين ثلاثا احوط

حلف السارق

تحليف فى الطلاق

تحليف فى النكاح

نكل منكر القود الحلف

فى غيبة وطلب الخصم

التحليف بالطلاق

بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودى بالله الذى
انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل
الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار و
الوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف على
الحاصل فى البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قائم و
نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى بائن منك
الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله
ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب
كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا
يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه
وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم
من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له
او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا فى قدر الثمن
او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان

حلف اليهودى والنصرانى والمجوسى

صح فداء الحلف

اختلفا في قدر المبيع والثمن

اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعي الآخر والا تحالفا و
حلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى
الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض

لا تحالف في شرط الخيار

الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري

بعد هلاك المبيع

ولا بعد هلاك بعضه الا ان رضي البائع بترك حصة
الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالة
وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو
اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد

اختلفا في قدر الثمن

البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل

اختلفا في بدل الاجارة

قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا
في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل
ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة
الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان

ان اختلفا فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة
والقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت
فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلف

اختلف الزوجان في متاع البيت

الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما
صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان
كان احدهما عبدا فالمشكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت

فصل

المسائل المخمسة

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد وغصبته منه
وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وان قال شريته
من الغائب وقال المدعي غصبته او سرقته او سرق
مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود
اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك

المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما فان برهنا
فى نكاح سقطا وهى لمن صدقته وان ارخا فالاول احق
فان اقرت لمن لا حجة له فهى له وان برهن الاخر قضى له
ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لم يقض له الا
اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذى يد ظهر
نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا على شراء شئ
من ذى يد فلكل نصفه بنصفه او تركه وبترك احدهما
بعدما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان
ارخا ولذى اليد ان لم يؤرخا او ارخ من لا يد له ولذى
وقتا او وقت احدهما فقط ولا يد لهما للآخر والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء
ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك
مؤرخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا

احق اول
برهن خارجان
برهنا فى نكاح
برهنا على شراء شئ
لذى اليد ان لم يؤرخا
برهنا على ملك مؤرخ او شراء

برهنا على شراء مؤرخ متفق تاريخهما من آخر او وقت
احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن
خارج على الملك وذو يد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ
جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن
كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال
فى يد من معه ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد
الخارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول و
قالا الثلث والباقى للثانى وان كانت معهما فهى
للثانى نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق وقته سنها وان
اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين على غصب شئ
والاخر على وديعته استويا واللابس احق من آخذ الكم
والراكب من آخذ اللجام ومن فى سرج من رديفه وذو حملها

فى النتاج ذو اليد اولى
لا ترجيح بكثرة الشهود
برهنا على نتاج دابة
برهنا على الغصب والوديعة

ممن علق كوزه منها وجالس البساط والمتعلق به سوء
لمن معه ثوب وطرفه مع اخر والقول لصبي يعبر في انا حر
فان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كمن لا يعبر والحائط
لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال تربيع لا
لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل
انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضى بيديهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بنى وحفر قضى بيده

باب دعوى النسب مبيعة ولدت لاقل من
نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت
نسبه منه وامّيتها ويفسخ البيع ويردّ الثمن وان
ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد
عتقها يثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد
عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول

حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا
اذا صدّقه المشتري واذا صدّق فحكم القسم الثاني
كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا
ومن باع من ولد عنده ثم ادّعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه وردّ بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام
او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
من آخر صحّ نسبه وردّ بيعه وكذا لو كاتب الولد او
الامّ او رهن او اجر او زوّجها ثمّ ادّعاه ولو
باع احد التوءمين ولدا عنده واعتقه مشتريه
ثمّ ادّعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل
عتق المشتري ولو قال لصبيّ معه هو ابن زيد ثمّ
قال هو ابني لم يكن ابنه ولو جحد زيد بنوّته ولو
كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال
الكافر هو ابني فهو حرّ ابن الكافر ولو قال زوج امراة
لصبيّ معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره

فهو ابنهما ولو ولدت امة مشرية واستحقت غرم الاب
قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شئ
على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب
قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر
عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها ولو اقر حر
مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما
جهل بماله قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في
على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب و
من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في
اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد

احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو
فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي وقبلي
اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل
لا وعندي ومعي وفي بيتي او كيسي او صندوقي امانة
وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت بها علي او وهبتها
لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين
مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به ومائة
ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان
يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار
بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه
وسيف جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان
والكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او
ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب واحدا وخمسة في
خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي

من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة
وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له
ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره
وكذا له ان بين سببا صالحا كارث ووصية وان
ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت
حيين فلهما فان ولدت ميتا فللموصي والمورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر
بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان
استثنى كله فكله فان استثنى كيليا او وزنيا من
دراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما منها لم يصح ومن اقر
ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار
اقر بها فالكل للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك
فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان
قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان

فان سلم المقر له لزمه الالف والا فلا وان لم يعين
لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى الجيد
هذه صدق الا مفصولا في الاخيرين وصدق
في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف الا
انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت
الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا
وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال
هو لي اخذ وصدق من قال اجرت فرسي او
ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي
هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه و
علم بلا اقرار كبدل ما ملكه او ما اتلفه او مهر عرسه

سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل ماله ولا يصح ان يختص غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
وان اقر بشيء لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل
ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر
ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة
وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد و
الزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط
تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها
بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ
والعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ومن
اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب
ولو اقر احد ابني ميت له على الاخر دين بقبض ابيه

ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجوز فيه الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل
بموت احدهما في المدة والآخران معاوضة في حق
المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح على دار وما استحق
من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او في
بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي و

الصلح عن النكاح

الصلح عن مغصوب تلف

البدل الذي يلزم الموكل

صلح الفضولي

صلح عن بعض جنس ماله

وصحّ الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح
وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح
ولا عن دعوى حدّ ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا وصالح
عن نفسه وصحّ صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
وصحّ الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض
وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من
نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صحّ وقي
بدل صلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا وكيله الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزم وكيله وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح
وان لم ينقد ان اجازه المدّعى عليه لزمه البدل والا
ردّ وصلحه عن بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقّه
وحطّ لباقيه لا معاوضة وصحّ عن الف حالّ على مائة

اعطى غدا على انك بري من الباقي

صالحه على نصفه على ان يدفع غدا

لا اقر بمالك حتى تؤخره عني

صالح احد الشريكين

حالة او على الف مؤجّل وعن الف جياد على مائة زيوف
ولم يصحّ عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصف بيض ومن
امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد
ان فعل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقّت لم يعد
وكذا لو صالحه عن دينه على نصف يدفعه اليه غدا
وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا
فهو بريء ادّى الباقي او لا ولو علّق صريحا كان اديت
الى كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لآخر سرا لا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عنّي او تحطّ ففعل صحّ عليه ولو
اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربّي دين عن نصفه
على ثوب تبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدّين ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى

التخارج

الصلح عن تركة مجهولة

بطل الصلح مع الدين

بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه
وفي الابراء عن حظه او المقاصة بدين سبق لم يرجع
الشريك ولو ابراه عن البعض قسم الباقي على سهامه
وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة
او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر
من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم
الدين من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه
فصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة
الصلح عن تركة جهلت على مكيل وموزون اختلاف
ولو جهلت ومن غير المكيل والموزون في يد البقية صح
في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح
قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا صح ووقف قدر

قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عند بل اجر عمله
ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ربح ولا يضمن المال
فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح فيه الشركة و
بتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد
ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها
ان يبيع بنقد ونسيئة لا باجل لم يعهد وان يشتري و
يوكل بهما ويسافر ويبضع ولو برب المال ولا تفسد هي به
ويودع ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على
الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك
او اعمل برأيك ولا ان يقرض ويستدين وان قيل له

ان فسدت لا ربح له

للمضارب في المطلقة

وليس له ان يبيع فرسخ الحق فاتحانى الكسر في قولهم من مضاربه فاستحسان

المضاربة بالدين

واما المضاربة بالدين فان كان على المضارب فلا يصح وما يشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا عن المبسوط شرح العمادي المضاربة

ليس له ان يضارب الا باذن

لا يستدين

ذلک ما لم ینص علیهما فلو شری بالمال بزا وقصر او حمل
بماله وقیل له ذلک فقد تطوع وان صبغه احمر فهو
شریک بما زاد ودخل تحت اعمل برأیک کالخلطة فلا
یضمن وله حصة صبغه ان بیع وحصة الثوب
فی المضاربة ولا ان یجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عینه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله الربح
ولا ان یزوج عبدا او امة من مالها ولا ان یشتری من
یعتق علی رب المال ولو شری کان له لا لها ولا من
یعتق علیه ان کان ربح ولو فعل ضمن وان لم یکن
ربح صح فان زادت قیمته عتق حصته ولم یضمن
شیئا وسعی العبد فی قیمة حصته منه مضارب بالنصف
شری بالفها امة فولدت مساویا الفا فادعاه فصار ذو
قیمته ونصفه سعی لرب المال فی الف وبعد او
اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمین المدعی
نصف قیمتها **فصل** ولا یضمن المضارب

لا یجاوز بلدا او سلعة عینه رب المال

ولا یزوج

شری امة فولدت فادعاه

المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الی ان یعمل الثانی
فی ظاهر الروایة وهو قولهما والی ان یربح فی روایة الحسن
عن ابی حنیفة رح فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث
وقیل له ما رزق الله تعالی بیننا نصفان فنصف الربح
للمالک وسدسه للاول وثلثه للثانی وان قیل ما
رزقک الله فلکل ثلث ولو قیل ما ربحت ودفع بالنصف
فللثانی النصف ولهما نصف ولو قیل ما رزق الله
فلی نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصفه للمالک ونصف للثانی ولا شیء للاول ولو
شرط للثانی بثلثه فللمالک والثانی شرطهما وعلی
الاول سدس وصح شرطه للمالک ثلثا ولعبده ثلثا
لیعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالک مرتدا ولا ینعزل حتی یعلم بعزله فلو علم فله بیع
عرضها ثم لا یتصرف فی ثمنه ولا فی نقد نض من جنس
رأس ماله ویبدل خلافه به استحسانا ولو افترقا وفی

ضارب المضارب بلا اذن

اذن بالدفع فدفع

تبطل بموت احدهما

مات مضارب والمال عروض فولایة البیع لوصیه
لا لرب المال لانها له فی حیوته فلمن قام مقامه بعده
بخلاف عدل مات فی باب الرهن فانه لیس لوصیه
حق البیع وقیل ولایة البیع لوصیه ولرب المال وهو
الاصح اذ الحق للمضارب والملک لرب المال فکانهما
شریکان جامع الفصولین والفصل الاول

واذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعد ما صار راس المال
عروضا لا ینفذ فسخه فان صار راس المال دراهم
بعد ذلک وقد کان دنانیر نفذ ذلک الفسخ
قاضیخان

افترقا وفی المال دین

المال دين لزمه طلبه ان كان له ربح والا وكّل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبيّاع والسمسار
يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم الربح وفسخ
عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادّا الربح
وان لم يفسخ ثم هلك ترادّا واخذ المالك ماله وما
فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة
مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره
طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء
وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وردّ ما بقي
في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر ان يغدوا
اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق
مصره فان ربح اخذ ربّ المال ما انفق من راس
ماله فان رابح متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه

ما هلك يصرف الى الربح

قسم الربح وفسخ العقد ثم عقدت وهلك

نفقة المضارب في مصره وفي سفره في مال المضاربة

ان ربح اخذ المال ما انفق

نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
لها وراس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين
فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلثة آلاف والربح
منها نصف الف بينهما ولو شرى من ربّ المال بالف عبدا
شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا
يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه
وباقيه على المالك واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك
الالف قبل نقده دفع ربّ المال ثمنه ثم وثم وجميع
ما دفع راس ماله وصدّق مضارب قال معي الف
دفعته الي والف ربحت لا مالك قال الكل دفعته
ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد قد ربح صدق
زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة

شرى المضاربة وهلك قبل نقده دفع رب المال

قال مضاربة وهو قال البضاعة

قال قرض ورب المال البضاعة

او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب
ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت
وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم
النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او
جحدها معه ثم اقر بها اولا او خلطها بماله
حتى لا يتميز او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في
دار امر في غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا
ولو زال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين عند
قسطه بغيبة الآخر ولا احد المودعين دفعها الى الآخر
فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع

لا يضمن بالهلاك
له السفر
وضع بيد آخر لخوف الغرق او الحرق
حبسها بعد الطلب
جحدها ثم اقر
خلط بماله
حفظها في دار غير ما امره
اختلطت بلا فعله
زال التعدي زال الضمان

دافع الكل لا قابضه فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع
الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى
عبده وشيء تحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها فان كان له
خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من
رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا
والف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء
ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يوجر فان آجرها فعطبت
ضمنه المعير ولا يرجع على آخر والمستاجر يرجع على
موجره ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان

نهى عن الدفع الى عياله
امر في بيت معين بالحفظ
ايداع المودع
اودع الغاصب
لا يضمن بلا تعد
لا يوجر
ويعار

عين وكذا الموجر فلو استعار دابة او استاجر مطلقا
يحمل له ان يعير له ويركب وايا فعل تعين و
ضمن لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما انتفع بالمتعار
ما شاء اى وقت كان وردها الى اصطبل مالكها
او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير
ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار
غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب
الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله
ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا و
اجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على
المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اعطيتني

استعار دابة مطلقا
قيد انتفاعه بوقت او نوع
ردها الى اصطبل مالكها
عارية النقدين والمكيل والموزون
اعارة الارض للبناء
اعار ارضا للزرع
مؤنات الرد

اعطيتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت و
اعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا
لك واعمرتك وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة
بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
تسكنها وفي هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى
او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية
وتتم بالقبض الكامل فتصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن وبعده باذن كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان
قسم وسلم صح فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم
لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض و
ثمر في نخيل كالمشاع وتتم هبة ما مع الموهوب له
بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب

تتم بالقبض
هبة المشاع بما يقسم
هبة ما مع الموهوب له
تتم ما وهب لطفله بالعقد

وهب اجنبي للصغير

اجنبي له بقبضه عاقلا وقبض ابيه او جده او وصي
احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه
او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا

هبة الاثنين لواحد

لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على
فقيرين

باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع
صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا
منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف
اليها ولو من اجنبي بنحو خذ عوض هبتك فقبض فلو
وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك
الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها
فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية
وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه
ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في
استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض
نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا

لا يصح الفسخ الا بتراض او بحكم

شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو
منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا
هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع وان
تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما

شرط العوض هبة ابتداء

في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب
وخيار الرؤية وتثبت الشفعة

فصل

الهبة بالشرط

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان
يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل
استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت
ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد
فهو لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر
حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا

تعليق الهبة بالشرط باطل اذ ذكر كلمة ان وان ذكر كلمة على ان كان ملائما بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع

جاز العمرى لا الرقبى

مات يردّ عليه وبطل الرقبى وهى ان مت قبلك فهو لك
وصدقة كهبته فلا تصحّ الّا بقبضه ولا في شائع
يقسم ولا عوض فيها

كتاب الاجارة

هى بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين و
يعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض
مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا يصحّ فوق ثلث
سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة
كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها
او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب
لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر
فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا
تمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من
التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا

هبة المشاع

وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة

استيفاء النفع

تجب الاجرة لدار قبضت ولم تسكن

للموجر طلب الاجر

احترق بعد اخراج الخباز

لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف وللضرب للّبن بعد
اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصّار
يقصر بالنشا او البيض له حبسها للاجر فان حبس و
ضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالملاح والحمال
وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف رادّ الآبق ومن اطلق
له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولا جير المجىء
بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقى اجرة بحسابه
وحامل قط او زاد الى زيد باجر ان رده لموته لا شئ
له وصحّ استيجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله
كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضا
لبناء او غرس صحّ واذا انقضت المدة سلّمها فارغة
الّا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء
المستاجر ان نقص القلع الارض والّا فرضاه او يرضى
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره

لعمله اثر في العين له حبسها للاجر

استعمل في العمل غيره

استاجر ليأتي بعياله ومات بعضهم

استاجر لايصال مكتوب

استاجر دكانا بلا ذكر ما يعمل فيه

استاجر ارضا لبنا او غرس

شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره

وان سمى نوعا وقدرا حمل الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا
او اقل كشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد
ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة
على حمل ذكر ما زاد الثقل ان طاق حمله والا كل قيمتها
كعطبها بضربه وكبحه وجاوزه بها عما استوجرت اليه
ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه وبنزع سرج حمار
مكري وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله
دون ما يسرج بمثله وبسلوك الحمال طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله
الاجر ان بلغ وغرس ان اجر لزرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت بلا اجر وعن دفع ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله
ولم يزد على المسمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح
اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة

ساعة في اوله وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا و
ان لم يسم قسط كل شهر واول المدة هو ما سمي والا فوقت
العقد وان كانت حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين و
بطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله
في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن لها بها فان اقرت بنكاح
لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن
شيء منها وهو واجر على ابيه فان ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولا تصح للاذان
والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس
فيه وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة المشاع الا من
الشريك ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر

وان اختلفا فقال الخياط امرتني بهذا وقال رب الثوب امرتك بقميص فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان اقاما البينة فبينة للخياط لاثبات ما ماجاء منه

سمى قدر حمل الدابة
اردف رجلا معه
سلوك الحمال طريقا غير ما عينه
حمل في البحر
استاجر لزرع بر فزرع رطبة
خالف الخياط
نقض بالشرط
آجر دارا كل شهر بكذا

آجر سنة بكذا
اول المدة ما سمي
اجارة الظئر
الاستيجار للاذان والامامة وتعليم القران
اجارة المشاع
دفع غزلا لينسجه بنصفه

حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برّ البعض
دقيقه او رحلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان
يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض
اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكريها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها عنها او ما يزرع فيها
لم يصح ان لم يعمّ فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن
استاجر جملا الى مصر ولم يسمّ حمله وحمل المعتاد فنفق
لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او
الحمل نقض

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فله ان يعمل للعامّة
فسمى بهذا كالصبّاغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان
شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدقّ القصار
الثوب ونحوه ولا يضمن به ادميا غرق او سقط من الدّابة
ولا حجّام او بزاغ او فصّاد لم يجز المعتاد فان انكسر
دنّ في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر

فان قطع الختان الحشفة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وانما وجب كمال الدية اذا برى والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف عليه حصل بفعلين بقطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما مأذون فيه والاخر لا فينتصف الضمان اما اذا برى فقطع الجلدة مأذون فيه فجعل كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في الفتاوى الصغرى وقد بسط فيه الكلام في الفرق بما يرد من سؤال وجواب فمن رام الاطلاع فعليه المراجعة وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى
صمامات فضيل الكالي في الرابع عشر

اجرا وفي موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه مدّته وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل
لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه
بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او
حدادا او في الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه
الدار وهذه او في الحمل عليها كر برّ او شعير ويجب
اجر ما وجد ولو ردّد في خياطته اليوم او غدا فله ما سمّي
ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ولا يجاوز
به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط و
لا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غاصبه
عبد غصبه فآجر هو نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذها
مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة و
شهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال

مستاجر جملا لم يسم حمله

الاجير المشترك

انكسر دن في ... الحمال

الاجير الخاص

ترديد الاجر بترديد العمل

لا يسافر بعبد مستاجر

مستأجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال المؤجر
في آخرها وصدق ربه للثوب في امرتك تعمله قباء او
تصبغه احمر لا اجير قال امرتك بعملت وفي عملت لي مجانا
لا صانع قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض او الرحى واخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع بالمعيب وازال المؤجر العيب سقط خياره
وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر
لقلعه وموت عرس استؤجر من يطبخ وليمتها ولحوق
دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة
مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر وخياط
استأجر عبدا ليخيط فيترك عمله وبدا لمكتري الدابة
من سفره بخلاف بداء المكاري وترك خياطة مستأجر
عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد

مستأجر العبد قال مرض العبد

فان امرتك لتصبغه احمر

تفسخ بعيب كخراب الدار وانقطاع الماء

مرض العبد

وبالعذر

الدين عذر للفسخ

السفر عذر

افلاس مستاجر دكان عذر

بداء المكتري من سفره

تفسخ بموت احدهما

الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستأجرة اولا لرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم عندي واجب على لانها في اجارة فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وبفسخ الاجارة ضمنا

قسم الاجارة

اذا زعم المستأجر انه يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر فالقاضي يقول لا تقبل قوله ولكن يسأل عن رفقته متى يخرجون وان قالوا نعم يخرج فيقول ... هل ... للخروج فان قالوا نعم تحقق العذر

وجب الفسخ ... القاضي

احد المتعاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

ومن احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا
في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستئجار
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا فلو
اراه للجمال فاجود فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل
منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعدها واقر بالملك له لكن
قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها و
المزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق
والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح

احرق حصائد ارض مستاجرة فاحترق ارض غيره

اقعد في دكانه من يعمل عمله بالنصف

قال الغاصب دارا فرغها والا فاجرتها

ما يصح اضافته

ما لا يصح اضافته

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمتها وعين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا غير عين او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى ولا ينقص مما سمى ويزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط وتؤدى الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدر صح واي اسلم قيمتها لسيده وعتق بقبض الخمر **باب تصرف المكاتب** صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط

شرط ضده او نهى عنه وانكاح امته وكتابة عبده وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب و شيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك ويكاتب عليه بالشراء ولده وابواه من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا كولد ولده من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حرة زعمها من مكاتب وعبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبة وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته

او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبة
او مضت عليها او عجزت وكانت ام ولد وكتابة ام ولد
فعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل
في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف حال
من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته
باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او
استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا او استرق
فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق
بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع المؤدي
على العبد فان قبل العبد فهو مكاتب وان كوتب حاضر
وغايب فقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع
على الآخر وقبول الغائب لغو فان كوتبت امة فطفلان
لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا **باب كتابة
العبد المشترك** احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة
حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فله ان عجز

عجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت
بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
واي دفع العقر اليها صح فان لم يطأ الثاني ودبرها
فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما
غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد
لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا اعتق
المدبر او استسعى فيهما او ضمن شريكه في الاول فقط
باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم ان كان
له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه
وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في
يده لسيده فان مات عن وفاء لم يفسخ وقضى البدل من ماله
وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ان ولد في
كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة

وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى
حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شرى ابنه ادى البدل
حالا او ردّ رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا بفي بدلها
فجنى الولد وقضى به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه
وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به لقوم امه
فهو تعجيز وطالب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان
جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به
فعجز دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا
من عتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده
وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل
من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء
الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي

عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها
والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذي الرحم
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل**
ان اسلم رجل في يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه و
يعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي
الرحم وله النقل عنه بمحضر الاخر الى غيره ان لم يعقل
عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق
احدا **كتاب الاكراه** هو
فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد
به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره
ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
فلو اكره بقتل وضرب شديد او حبس حتى باع او شرى

او اقر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه
مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البايع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ
كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم
او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل و
بقطع او قتل حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى
الكفر بقتل وقطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن
بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف
مال المسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد وبنصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته و
ايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه
او كفيله او ردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة و

وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو نحى بحد
الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله
اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف
لسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجر ما صح قبله بل مفتي
ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس فان بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله وبعده يسلم اليه ماله ولو بلا رشد وحبس القاضي
المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه
وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة
للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال

والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم
توجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا
صدق وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه
باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يوقت فعبد اذن
يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن
في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن
مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال
ويأخذ مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه

نص صبي اقر انه بالغ تقاسم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته
ولم تقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه بالغ
قنية وبهذه المسئلة تبين انه بعد ثنتي عشرة سنة
شرط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله
جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

مدة البلوغ خمس عشرة به يفتى

اذن في نوع عم اذنه في الانواع

ما يملك المأذون وما لا يملك

يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر المعهود ولا يزوج رقيقه
ولا يكاتبه وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت
زوجها وكل دين وجب بتجارته او بما هو بمعناها كبيع وشراء
واجارة وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه و
يقسم ثمنه بالحصص وبكسبه قبل الدين او بعده وبما
اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد
عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد
للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او
لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو و
اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها الا ان دبر وضمن
قيمتها للغريم ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصبا ودين
عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط
دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها

او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل اونقض العقد وبطل
ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح مديونا
وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته وللعبد فضل دينه معتقا
فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز
الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه
ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد
فان باعه سيده معلما لدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل
ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا يخاصم المشتري
منكرا دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن
اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع
والشرى علق باذن وليه وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك
والشرا جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

فصل

هو

تصرف الصبي

ولي الصغير

الغصب

المغصوب لو قائما ياخذه مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته ببلد الخصومة اقل من قيمته ببلد الغصب فحينئذ له خيارات ان شاء
رضي به او انتظر او اخذ قيمته بمكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان
فيتخير بخلاف ما لو لقيه في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو راجع
الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو
تساوى القيمة في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل فللمالك خيارات
كما مر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل او قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الزيادة الا في مكان الغصب
فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزم زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فيخير بين اعطاء المثل في هذا المحال
وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان رضي المالك
بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى
القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم
انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا بار
وبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب جامع الفصولين
في الفصل الثالث والعشرين

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل يده فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في
المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب واذا
انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته
يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه
كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده
لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه وباجارة
عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعار وذبح حصل
بالتصرف في مودع او مغصوب متعينا بالاشارة
او بالشرى بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان
اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها
لا ويفتى به فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه
ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او

والغصب يتحقق فيما ينقل فلو احد عقارا وهلك في يده
لم يضمن وقيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم والجحود
في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة نور الابصار

غصب المثلي

انقطع المثل

ادعى الهلاك

غصب العقار

ضمن نقص بفعله

غصب وغير اسمه

ما ينقطع به حق المالك

ذبح شاة غيره

خرق ثوبا

بنى او غرس

قيمة الشجر المامور بقلعه

رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول براءة عن ضمانه سوى الاضرار في الغصب

صدق الغاصب في القيمة

شيئها وطحن بره وزرعه وجعل حديده سيفا وصفره آنية او
البناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين درهما ودينارا
او آنية لم يملكه وهو للمالك بلا شيء فان ذبح شاة غيره
طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا
كله وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن
له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا
شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فان حمر الثوب او صفره او لت السويق بسمن ضمنه قيمة
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فان سوده ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص

فصل

ولو غيب ما غصب
وضمن للمالك ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه
ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد

بيع الغاصب واعتاقه

زوائد الغصب

زنى بامة غصبها

منافع الغصب

اتلف خمر الذمي وخنزيره

ومنافع الغصب غير مضمونة سواء استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكنها بتأويل ملك او عقد سوى [illegible]

ضمن بكسر الملاهي

ام ولد غصبت فهلكت

قد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ويتعوضه او
امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول
غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد
بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة كالسمن
والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب وضمن نقصان الولادة معه وجبر
بولد يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت
فماتت ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة ومنافع ما
غصب سكنه او عطله او اتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو
اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة
له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو
اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه فلو
دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه
لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح
بيعها وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة

ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او
قفص طائره فذهبت وسعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا
يدفع بلا دفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان
قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم
البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رح زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا
بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس
الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع
كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع
جذع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ
يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على من معه من بائع او مشتر فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت

واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى زيد كذا وانا شفيعها بدار
كذا فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره
لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى
واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به
او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل
او السبب او برهن الشفيع قضى له به وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا الزمه القاضي احضاره وللمشتري حبس
العقار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخره لا تبطل
ولا يسمع عليه البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو
برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه

اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري و
اخذ في حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي
غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن
مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت
عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء
المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او
كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى
او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر
واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء
وفي شراء ارض مع ثمر نخيل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها
بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا

قصدا وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل الخلع او عتق او صلح عن دم عمد
او مهرا وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار للبائع
وما سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط فسخه او
ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعدما سلمت
وتجب برد بلا قضاء وباقالة وللعبد المأذون مديونا
في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى او اشترى
له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا
ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما بثمن ثم باقيها الا
في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن
ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف
وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها
بعد البيع فقط ولو من الاب والوصي والوكيل وصلحه
منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل قضائها فان سمع شراء فسلم فظهر

شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان بالقل و بكيلى او
وزنى او عددى متقارب قيمته الفا واكثر فهى له او
بعرض كذلك لا وشفع حصة احد المشترين لا احد البايعين
او النصف مفرزا ببيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز
فى المثلى والمبادلة فى غيره فياخذ شريك حصته بغيبة
صاحبه فى الاول لا الثانى وان اجبر عليها فى متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على
عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحدا
ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء الا عند صغر
احدهم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى
يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابى ح رح وكذا ان
برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت

الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل وغائب قسم
ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شروا او غاب احدهم
او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شىء منه لا وقسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذى الكثير فقط
وان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر
كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور
القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه و
يفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثانى
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه
اولا والثانى لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا
برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه فى قسم آخر بلا اشتراط
فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل له علو وعلو وسفل
وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد رح وبه يفتى

فان اقرّ احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادّعى انّ
بعض حصّته وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدّق الا
بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم
اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابنى
كذا ولم تسلّم الىّ تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصّة
احدهما شاع اولا لم تفسخ ورجع بقسطه فى حصّة شريكه
وتفسخ فى بعض مشاع فى الكل وصحت المهاياة فى سكنى
هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا
سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت
صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر بالآخر

كتاب المزارعة

هى عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابى حنيفة
رح وصحّت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض
للزّرع واهليّة العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة فى الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسمّاة او ما يخرج من موضع معين او دفع ربّ
البذر بذره او دفع الخراج وتنصيف الباقى او التبن
لاحدهما والحبّ للآخر او تنصيف الحبّ والتبن لغير
ربّ البذر او تنصيف التبن والحبّ لاحدهما فان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحّت وكذا لو كانت الارض والبذر لزيد و
العمل والبقر لآخر او الارض له والعمل له والبقية
لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد والبذر
والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقى لآخر
واذا صحت فما خرج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم
يخرج ويجبر من ابى عن المضى الا ربّ البذر ومتى فسدت
فالخارج لربّ البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله
ولا يزاد على ما شرط ولو ابى ربّ البذر والارض و
قد كرب العامل فلا شئ له حكما ويسترضى له ديانة و

تبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان
مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف رح انه يصح
ولزم للتعامل قال الامام السرخسي رح هو الاصح في
ديارنا

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما
وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر
وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ
فيها وقد لا صح فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا
فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر والا
مدركا كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها

مدتها والثمر ني يقوم العامل عليه او وارثه وان
كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل
مريضا لا يقدر على العمل وسارقا يخاف على سعفه او
ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر
قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان
من البدن والاختيار ذبح في الحلق وعروقه الحلقوم
والمرئ والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع
اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح
وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط
كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتها
ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف

او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية
عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وصلا لا عطفا كقوله باسم الله اللهم تقبل من فلان و
حرم الذبيحة ان عطف نحو باسم الله وباسم فلان او وفلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا بأس به وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفي
البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استأنس وكفى جرح
نعم توحش وسقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير
ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع
والزنبور والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف و
الغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي
سوى السمك لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق

كتاب الأضحية

هي شاة من
فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من
سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه
او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة شريت لاضحية
استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم
غني كغنى الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية
بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
وآخره قبيل غروب يوم الثالث واعتبر الآخر للفقير
وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت
ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية
بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من
الضأن والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من
الابل وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي
والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء

التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما
ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان
مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم
صح كبقرة عن اضحية وقران وان كان احدهم كافرا
او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء ويندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم و
الذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف
وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به يتصدق بثمنه
ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد
ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور
ماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل و
الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب و
فضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن
اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او
مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبدا او
ضدها في المعاملات كشراء ذكر والتوكيل وقول العبد و
الصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم
في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى
دعي الى وليمة فوجد ثم لعبا او غناء لا يقدر على منعه
يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم

من قيل وقال ابو حنيفة رح ابتليت بهذا مرة وذا قبل ان (فصبرت صح)
يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب وفضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب
فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر
وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط
ولا الرتم **فصل** وينظر الرجل من الرجل ما بين سرته
الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه
وامة غيره الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ وما
حل نظره منهما حل مسه ولو مس ذلك ان اراد شراها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية

الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة
فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم
وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة
وان خيف شهوتهم ورجل يداويها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل
من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل و
يعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء
او نحوه ولو بكرا او مشرية من امرأة او عبد او محرمها
او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل
في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له الا (عنه)
عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا

لمجوسي واخذ بالاول ان علم عدم وطء بائعها في ذات
الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها
ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء
او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او
يقبض فيطلق الزوج وكره فعل بشهوة احدى دواعي الوطء
بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطئهما بدواعيه
حتى يحرم واحدة منهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد
وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة
وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف
المسلم وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد وعيادته
واخصاء البهائم وانزال الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته
لامه فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر و

واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر في سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع
بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداء النقدين
واستخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض
مكة واجارتها وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة
ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي **كتاب**
احياء الموات هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها او
غلبته عليها ونحوهما عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان
اذن له الامام ولو ذميا والا فلا ولم يجز احياء ما قرب من العامر

ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره ومن
حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم
من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم بقدر ما
يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة فمسناة
بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب
الارض **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء
وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق
نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
وان اضر لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله
سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكري

نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن
جاوز ارضه بريء وصح دعوى الشرب بلا ارض فان
اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع
الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم
وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى ودالية او جسر
عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر
بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام
وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى
ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا وبدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد
وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ

فذهب اقل من ثلثيه وغلظا بنجاسة ونقيع التمر اى
السكر ونقيع الزبيب نيين اذا غلت واشتد وحرمة
الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبى
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة
وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم
يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ فى الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردى الخمر و
الامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذى ناب ومخلب من كلب وباز و
نحوهما بشرط علمهما وجرحهما اى موضع منه وارسال
مسلم او كتابى اياهما مسميا على ممتنع متوحش يوكل و
ان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته
بعد ارساله ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات و
رجوع البازى بدعائه فان اكل منه البازى اكل لا ان

اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا
ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقى فى ملكه ومن شرط
الحل بالرمى التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
متحاملا بسهمه فان ادركه المرسل والرامى حيا ذكاه
فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر
او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى
صيدا فوقع فى ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسى فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
او اخذ غير عليه اكل كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو
وان قطع اثلاثا او اكثره مع عجزه او قطع نصف راسه
او اكثره او قد بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرمى
آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثانى له قيمته مجروحا
ان كان الاول اثخنه والا فللثانى وحل ويصاد ما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدّين وينعقد
بايجاب وقبول غير لازم وللراهن تسليمه والرّجوع عنه
فان سلّم فقبض محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه
كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدّين فلو هلك وهما
سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة
وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرأه ولا انتفاع به باستخدام
ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة وهو متعدّ لو فعل
ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان احضر سلّم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في
غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلّم
دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه
احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه
المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه

من بيعه حتى يقبض دينه ولا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه
وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعدّيه وجعله
خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر وعليه مؤنة
حفظه وردّه الى يده او ردّ جزء منه كاجرة بيت حفظه
وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فتنقسم
على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته و
اصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه
وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بأموره

باب ما يصح رهنه والرّهن به او لا يصحّ

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض
او نخل ارض دونها وكذا عكسها ورهن الحرّ والمدبّر و
المكاتب وامّ الولد ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بعين
مضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص بالنفس وما دونها ولا بالشفعة والجرّ

النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لمرتهنها
ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او
بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم
عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك
في يد المرتهن عليه بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل
نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك
رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد
او خل وذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه
ولا عبرة للجودة ومن شري على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا
بعينهما من ثمنه والجح صح استحسانا ولا يجبر على الوفات
وللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا

رهنا فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو
رهن فان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
من كل منهما واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر
ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن
للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
يمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا
منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل
كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط
وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما وضمن بدفعه الى احدهما
وهلك معه هلك رهنا فان وكل العدل وغيره ببيعه
اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا
بموت الراهن والمرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة
ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر فان حل
اجله وراهنه غائب جبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة

غاب موكله واباها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان
باعه العدل فالثمن رهن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه
المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او
المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي
القائم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو
على الراهن وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على
الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن
مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان
ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه
ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى
فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره

وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه
حالا اخذ دينه وفي مؤجله قيمة الرهن بدله الى محل اجله
وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته و
من الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين
بلا رجوع واتلاف رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه
ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه
راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه فهلكه
مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء
ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعاره من راهنه
ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله
لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد
بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف المعير
مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع
هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه

فهذا اخذ كلّ دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن
مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه
ان كانت اقلّ وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا
قضى المعير دينه وفكّ رهنه ويرجع على الراهن بما ادّى
ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكّه لا يضمن وان
استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا
بالف مؤجّل فصارت قيمته مائة فقتله وغرم مائة وحلّ
اجله قبض مرتهنه المائة من حقّه وسقط باقيه وان باعه
بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به فكّ بكلّ دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه
ولم يرجع فان ابى دفع الراهن او فداه وسقط الدين و
ان مات الراهن باع وصيّه رهنه وقضى دينه فان لم
يكن وصيّ نصب وصيّ يبيعه **فصل** عصير

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمّر وتخلّل وهو يعدلها بقي
رهنا بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ
جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا
شيء وان هلك اصله وبقي هو فكّ بقسطه يقسم الدين
على قيمته يوم فكّه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصّة
اصله وفكّ بقسطه والزيادة في الرهن يصحّ وفي
الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا
كذلك رهنا بدل الاوّل فهو رهن حتى يردّ الى راهنه ومرتهنه
امين في الآخر حتى يجعله مكان الاوّل ولو ابرأ المرتهن راهنه
عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض
المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين
عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه
على آخر ثمّ هلك رهنه معه هلك بالدين وردّ ما قبض
لمن ادّى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا

دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد
من خشب وحجر وليطة ونار وبه يأثم ويجب القود عينا
لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو
فيما دون النفس عمد وفي الخطأ ولو على عبد قصدا كرميه
مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية
على عاقلة وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر
في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود او لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر و
بالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله و
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى و
الزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا

لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ولا
مكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا
وان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده
ويسقط قود سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد
الا بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه
ويصالح ولا يعفو والوصي والصلح فقط والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير
قبل كبر الصغير قودا لهما ويقتص في جرح ثبت عيانا
او حجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد
مرة لا في قتل بظهره او عوده او مثقل وخنق او تغريق
او سوط والى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه
مشركا عند التقاء الصفين بل الكفارة وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شهر

سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا
ومن تبع سارقا اخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من
شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضربه ولم
يقتل فرجع فقتله آخر وتجب الدية بقتل مجنون او صبي
شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة بقتل
جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا
من المفصل وان كانت يده اكبر ما قطع كالرجل ومارن
الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة
فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة
ولو قلعت لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم
الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل
وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ولا
في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان

اللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم والكافر
سواء وخير المجني عليه ان كان يد القاطع شلاء او
ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب بين قرني الشاج
واستوعبت ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب
حالا ويصلح احدهم ويعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان
صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما
ينصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر
وليهم وان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية ولا
يقطع يدان بيد وان امسكينا على يد فقطعت وضمنا
ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد
فان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد
اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما او لا وخطأين برئ بينهما

برئ وكفت دية ان لم يبرأ بين هذين كما في ضرب مائة
سوط برئ من تسعين ومات من عشرة ويجب حكومة عدل
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه
فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفي عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله
والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل
فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها
ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل
وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
فان خرج من الثلث سقط والا سقط عن ثلث المال فان
مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس
من قطع قود فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود
نفس فعفي عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت بدأ للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما

خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه
فحضر يعيدها وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل على
عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو
قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا
قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا
شئ لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله
الثلث فان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهل آلة قتله
لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلت آلته يجب الدية
وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه
فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمروا واخرى بقتل
بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي
لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
فالقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء

على محرم رمى صيدا فحلّ فوصل لا حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقضيّا عليه برجم فرجع شاهده فوصل
وحلّ صيد رماه مسلم فتمجّس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم
فوصل

كتاب الديات

الدية
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم
ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلّظة و
في الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق
مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها
وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف
ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم
وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل و
الشمّ والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر
الرأس الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما

احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها
وفي كل اصبع يدا ورجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها
مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها
كما في كل سنّ وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية
كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
والمنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة و
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد
بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان
كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة
وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل

على نظره وبحركه ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش
موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه
بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع
قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل و
الحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت
او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت
فنبتت اخرى او التحمت شجة اخرى ولم يبق اثر او جرح
بضرب فبرأ بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد
الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة
خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان
حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية
الام فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت

ماتت فالقت حيا فمات وما يجب للجنين لورثته سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيده حملها فالقته
فمات يجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة وما استبان بعضه
كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا
عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في
طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي
غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا
او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به
بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان اذن او مات
واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط

منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا ان سقط
منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيّه او جلس
مصليا ورب حائط مال الى طريق العامة فطلب نقضه
مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه والاب
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض
في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به او عاقلته النفس
لا ان شهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فصح تأجيله
وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من
طلب فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح
ونحو حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل
ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة
في دارهم بئرا او بنى حائطا **باب جناية البهيمة وعليها** ضمن

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها او عطب بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن
السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا
عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما
وماتا وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد
قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق
ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا
ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن
في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها

راكبا ونخسها فنفحت او ضربت بيدها اخرا ونفرت
فصدمته وقتلته ضمنه هو لا الراكب وفي فقأ عين شاة
القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره و
الحمار والفرس والبغل ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده
بها وعليكه وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى
فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كما لو
علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى
ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل من

منها ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة ولدا
يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها فان قتل عبد
خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه فان
قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق
الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان
بعده صدقت وكذا في اخذ منها الا في الجماع والغلة فان
امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على
عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على صبي
الآمر فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع
بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان
كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان
قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد ولي كل منهما
دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية فان قتل احدهما
عمدا والاخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية

لولي الخطأ ونصفها لاحد ولي العمد ودفع اليهم قسم
اثلاثا عولا عند ابي حنيفة رح وارباعا منازعة عندهما
فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله

فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية
الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب
قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد له
ورثة سيده فقط والا لا فان اعتق احد عبديه
فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب
دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين
وفي فقأ عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان **فصل** فان جنى مدبر او
ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت
اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة

واحدة واتبع السيد ولي الاولى ان دفعت بلا
قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى ضمن
قيمته اقطع وان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في
يده لم يضمن وضمن محجور غصب مثله فمات معه فان جنى
مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاولى ثم في
الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن
في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة
المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته
الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا
ايداع ضمن وان اتلف بعده لا **باب القسامة**
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من

اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه
مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الولي ثم قضى
على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقطت
القسامة عنهم فان لم يكن فيهم كرر الحلف عليهم الى
ان يتم ومن نكل عنهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على
صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في
ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما
تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها
فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل
على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة و
تدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته
ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة

الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى
المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي
على الرءوس فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البايع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه
وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع و
السجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم
التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا
ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد
في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة
والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم يؤخذ من عطياتهم في ثلث سنين فان خرجت
لاكثر منها او اقل اخذ منه وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من
كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة
درهم او مع ثلث منه الاصح وان لم يسع ضم اليه اقرب
الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل
كاحدهم وللمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه
وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا
خطأ وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او
اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او
قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد وعمد وما دون ارش
موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت
وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها في
والاستثناء في وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي
وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب
وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته
وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها
بقول صريح وفعل يقطع حق المالك عما غصب كما هو
او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل
ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد و
مفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته
ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم

الفرض وإن أخر فإن تساوت قوة قدم ما قدم فإن
أوصى بحج أحج عنه راكبا من بلده إن بلغ نفقته ذلك و
إلا من حيث تبلغ فإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج
عنه يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف
ثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر ثلث وبثلثه له و
كله لآخر ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له بأكثر
من الثلث عند أبي حنيفة إلا في المحاباة والسعاية و
الدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب ابنه
لا ولو له ثلث إن أوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة
وبسهم السدس في عرفهم وهي كالجزء في عرفنا فإن قال
سدس مالي له ثم قال ثلثه له وأجازوا له ثلث وفي سدس
مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه أو غنمه أو ثيابه
متفاوتة أو عبيده إن هلك ثلثاه فله ما بقي في الأولين
وثلث الباقي في الآخرين وبألف وله عين ودين هو عين

عين إن خرج من ثلث العين وإلا فثلث العين وثلث ما يأخذ
من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد فإن قال
بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند
موته وبثلث غنمه ولا غنم له أو هلك قبل موته بطلت
وبشاة من مالي وغنمي ولا شاة له قيمتها في مالي وبطلت
في غنمي وبثلث ماله لأمهات أولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلاثة أخماس وبثلث له وللفقراء نصف له
ونصفهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو وبها لزيد وخمسين
لعمرو وإن أشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الأول
ونصفه في الثاني ولو له علي دين فصدقوه صدق إلى الثلث
فإن أوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث
ما أقر له وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما أقر وأحلف
كل على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث ولأجنبي
له نصف وخاب الوارث وبثلاثة أثواب متفاوتة

بكلّ لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر ايّ هو والورثة تقول
لكلّ توى حقك بطلت لكن ان سلّموا ما بقي اخذ ذو
الجيّد ثلثي الاعزّ وذو الردى ثلثي الاخسّ وذو
الوسط ثلث كلّ وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان
اصاب الموصى فهو للموصى له والّا فله قدره كما في الاقرار
وبالف عين من مال غيره الاجازة بعد موت الموصى له
والمنع بعدها فان اقرّ احد الابنين بعد القسمة بوصيّة
ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها
بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والّا اخذ الثلث
منهما ثمّ منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرّف المنجز فان كان في الصحّة
فمن كلّ ماله والّا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان
كان في الصحّة ومرض صحّ منه كالصحّة واعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصيّة فان حابا فاعتق فهي احقّ
وهما في عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتقه
عتقه بين المحابتين نصف للاوّل ونصف للآخرين
وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق
اولى عندهما فيهما ووصيّة بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ويبطل
الوصيّة بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى
لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادّعى زيد
عتقه في صحّته والوارث في مرضه صدّق الوارث
وحرم زيد الّا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على
دعواه فان ادّعى رجل دينا على ميّت وعبد اعتاقه في
في صحّته وصدّقهما وارثه سعى العبد في قيمته والله اعلم

باب الوصيّة للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به
وصهره كلّ ذي رحم محرم من عرسه وختنه كلّ زوج ذات
رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه
وجدّه منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير

الوالدين والولد كما في الميراث فان كان له عمّان و
خالان فذا العميّة وفي عمّ وخالين نصف بينه وبينهما
وفي عمّ له نصف والعمّ والعمّة سوآء فيها وفي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي
ابناء بنيه ذو عميانهم وزمنائهم واراملهم دخل
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا
فللفقرآء وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية
لمواليه فيمن له معتقون

باب الوصيّة

تصح الوصيّة بخدمة عبده وسكنى داره مدّة معيّنة
وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلّمت
اليه لها والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد للورثة يومين
والموصى له يوما وبهيآ العبد وبموته في حيوة موصيه
تبطل وبعد موته تعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان
مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضمّ ابدا فله هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها

وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا وبوث
بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصيّة بجعل احديهما
سمي قوما اولا يصح كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل
ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

من اوصى الى زيد وقبل عنده فان ردّ عنده والا فان
سكت فمات موصيه فله ردّه وضده ولزم ببيع شيء
من التركة وان جهل به فان ردّ بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض ردّه والى عبد او كافر او فاسق بدّله القاضي
بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا و
الى عاجز عن القيام بها ضمّ اليه غيره ويبقى امين يقدر و
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقه وقضاء دينه وطلبه وشرآء حاجة الطفل والا
تهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصيّة
معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه
ووصيّ الوصيّ اوصى اليه في ماله او بمال موصيه وصيّ

فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا
يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له
معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذ
قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي
هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه
وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في
التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته
ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله
مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا الاعسر
ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا
يتجر في ماله ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير
بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين للاولين بمثله

بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او للاولين بعبد
وللآخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال
من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له لحية او
وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او
حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل فان قام في
صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه
بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف
عند رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل
والمرأة ختنه ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا
صلي عليهم فان ترك ابوه وابنه فللابن سهمان

وعند الشعبي له نصف النصيبين وفذا ثلثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد
مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان
ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك و
علم اشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة فيها
ميتة هي اقل تحرى واكل في الاختيار

والله اعلم بالصواب

واليه المرجع

والمآب

قد وقع الاتمام في اواخر رجب المرجب من شهور سنة
خمس وسبعين وتسعمائة على يد عبد الفقير الى رحمة ربه
الكبير الحاج مصطفى بن الحاج اويس غفر الله وله ولوالديه
ولمن اليهما واليه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

اللهم صل على النبي الامي محمد واله وصحبه وسلم عليه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا عدتي عند شدتي
يا غوثي عند كل كربتي ويا حارسي عند كل وحشتي ويا حافظي عند كل بليتي ويا مجيبي
عند كل دعوتي اللهم احفظني بعينك التي لا تنام وبلطفك الذي لا يرام يا حافظ الذكر
احفظني بما حفظت به الذكر وانصرني بما نصرت به الرسل فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
وقولك الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اللهم يا حيا لا يموت ويا من نعمه لا تحصى
ويا من له الاسماء الحسنى اللهم احفظ هذا الشيء بحق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم
يا لطف الطف الطف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على النبي الامي محمد واله وصحبه وسلم